

Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)
لاحقاً: السيدة بونسي (نائبة الرئيس) (الفلبين)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-18283X (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع) (A/73/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من التاسع إلى الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيد كنج (سنغافورة): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن عمل اللجنة تطرق إلى جوانب عملية في العلاقات الدولية للدول الأعضاء، ولذلك فإن له أهمية كبيرة لوفد بلده. وقال إن وضع استثناءات من الحصانة الموضوعية كان مسألة خلافية في الدورة التاسعة والستين للجنة ومن ثم فإنه يتطلب مزيداً من النظر. بيد أنه من الواضح أنه يمكن للدول أن تتفق، على الأقل، على عدم انطباق الحصانة على مسؤوليها في ظروف معينة. ولهذا فإن مسألة الضمانات تظل مسألة ذات صلة.

٣ - وأضاف أن وفد بلده يشدد على الحاجة إلى التركيز على الضمانات من أجل كفالة عدم تطبيق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بطريقة ذاتية تماماً. وأضاف أن وفد بلده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن مناقشة تامة للمسائل الإجرائية مهمة لضمان احترام الحصانات، عند الاقتضاء، حفاظاً على استقرار العلاقات الدولية، وحرصاً على احترام المساواة في السيادة بين الدول.

٤ - السيد أروتشا أولابوناغا (المكسيك): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال إن من دواعي سرور وفد بلده أن يكون الهدف من مشاريع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاصة (A/CN.4/720) و (A/CN.4/720/Corr.1) هو تحديد القواعد التعاهدية والعرفية والممارسة الدولية المتعلقة بالموضوع، وتوضيح علاقة الترابط القائمة بين النظم المعمول بها. وأضاف أنه سيكون من المهم في التقارير المقبلة أن يُجَدَّد مفهوم "الولاية" و "السيطرة" تحديداً واضحاً، بالنظر إلى أنه يجري النظر في معايير مختلفة للمسؤولية الدولية للدول في الوقت الراهن في الاجتهاد القضائي والأدبيات القانونية. ويتسم ذلك بأهمية خاصة في حالة الأراضي المحتلة من جانب جهات من غير الدول تتلقى الدعم من دول ثالثة. ويشكل الاختلاف في المعايير المعتمدة لدى محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في إسناد المسؤولية عن تصرفات الجهات من غير الدول مثلاً جيداً على ذلك.

٥ - وقال إنه ينبغي الإشارة، في مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] (تحديد المناطق المحمية)، إلى الممارسات الدولية بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وذكر أيضاً أنه ينبغي إدراج قسم إضافي بشأن التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في وقت السلم. ومضى قائلاً إن وفد بلده يقترح الإشارة إلى القاعدة العرفية المدونة في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة، مع التركيز على حماية البيئة. ويرى كذلك أنه يمكن أيضاً إدراج تحديد المناطق المحمية.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية)، قال إن من الضروري إدراج الممارسة الدولية فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة وترابطها مع مفهوم الميزة العسكرية، بغية تحديد عدم القانونية المحتملة للهجوم على البيئة. وقال أيضاً إنه لا ينبغي لمشاريع المبادئ ككل أن تقتصر على نوع واحد من النزاعات المسلحة، لأن التطورات في القانون الدولي العرفي ما فتئت تطمس تدريجياً التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية.

٧ - وانتقل إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، وقال إن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ينبغي أن تتقح من أجل تبسيط محتواها وهيكلها وتجنب التكرار. وتابع قائلاً إن المكسيك تتفق مع المقرر الخاص بأن نقطة الانطلاق ينبغي أن تكون هي القاعدة العامة التي مفادها أن الدولة الخلف لا تكون مسؤولة تلقائياً عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف، مع احتمال تحديد استثناءات في مرحلة لاحقة.

٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، قال إن وفد بلده يتفق مع عدد من أعضاء اللجنة على أن كلمة "تعويض" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ قد تحصر نطاق مشروع المادة في بعض جوانب مسؤولية الدول. وقال إنه سيكون من المفيد التنصيص على أن المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً تنتقل في حالة الخلاف.

١٣ - وقالت أيضا إن اللجنة ليست، بطبيعة الحال، مشرعا يضع قواعد القانون الدولي. بل إن دورها هو توثيق المجالات التي قد ترغب الدول أن تنظر في وضع قانون دولي فيها. وفي هذا الصدد، قالت إنه ينبغي للجنة أن تكفل كون عملها تؤيده الممارسة وأن تميز بين الجهود الرامية إلى تدوين القانون الدولي والتوصيات المتعلقة بالتطوير التدريجي. ويجب على اللجنة، على الأقل حيث لا توجد ممارسات للدول تقرر أنها تؤيد مبدأ معيناً أو يوجد قدر ضئيل منها، أن تشير بوضوح إلى أنها لا تقصد بذلك أن تعكس القانون القائم. ولكن ما يؤسف له أن هناك عدة أمثلة لمشاريع نوقشت في تقرير اللجنة لمقترحات يبدو أنها تتعارض مع هذا المبدأ الأساسي. وقالت إن على الدول أيضاً أن تضطلع بدور هام في كفالة أن يظل عمل اللجنة متجاوباً مع الدول ويعكس ممارساتها.

١٤ - وأضافت أن الولايات المتحدة دعمت أعمال اللجنة من خلال المساهمة في كامل طائفة المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، وتشجع الدول الأخرى على التعاون النشط مع اللجنة. ولذلك فإن بناء علاقة مثمرة بين الدول واللجنة له أهمية حيوية في جدوى واستمرار حيوية عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، أعربت عن سرور وفد بلدها بأن اللجنة عقدت في ٢٠١٨ نصف دورتها في نيويورك وأعربت عن الأمل في أن تستمر هذه الممارسة في المستقبل.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، قالت إن الولايات المتحدة تعتقد أن تحديد ما إن كانت قاعدة ما قد أصبحت قانوناً دولياً عرفياً يتطلب تحليلاً دقيقاً للوقوف على مدى استيفاء الشروط الصارمة للنشأة - وهي وجود ممارسة عامة ومتسقة تتبعها الدول من منطلق شعورها بالتزام قانوني. ويجب أن تكون ممارسات الدول من هذا القبيل منتشرة على نطاق واسع ومطبقة بشكل شبه موحد، بما في ذلك بين الدول المنخرطة بوجه خاص في النشاط ذي الصلة. وأشارت إلى أن هذه العتبة العالية مهمة لجميع جوانب تحليل أو تحديد القانون الدولي العربي. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن البيان الوارد في مشروع الاستنتاج ٨ من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في قراءة ثانية القائل بأن الممارسة يجب أن يكون "لها ما يكفي من الانتشار والتمثيل، فضلاً عن الاتساق"، لا ينبغي أن يساء فهمه على أنه يشير إلى تطبيق معيار مختلف أو أدنى؛ إذ من شأن ذلك أن يعكس رؤية غير دقيقة للقانون.

١٦ - وتابعت قائلة إنه لا ينبغي، بصورة أعم، قراءة مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بالموضوع على أنها توحى بأن القانون

٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ المتعلقة بحالات الخلافة التي تبقى فيها الدولة السلف قائمة، ومشروعي المادتين ١٠ و ١١ المتعلقين بالحالات التي لم يعد فيها وجود للدولة السلف، ذكر أن وفد بلده يتفق مع عدد من أعضاء اللجنة على أن معظم مشاريع المواد تلك تشكل، بالنظر إلى ندرة ممارسات الدول، تطويراً تدريجياً للقانون الدولي وليس تدويناً له. ولذلك، اقترح أن توضح اللجنة في الشروح المواد التي تشكل تطويراً تدريجياً، وتلك التي تعكس التدوين.

١٠ - وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن القرار بشأن الشكل النهائي للمشروع يمكن اتخاذه في مرحلة لاحقة.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع "حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يتفق مع الطرح القائل إنه، نظراً للاحتجاج بالحضانة أمام المحاكم الأجنبية، فإن من شأن استعراض الجوانب الإجرائية أن يمنح اليقين لكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول، ويمنع ادعاءات التسييس في المحاكمات ويبني الثقة بين الدول المعنية. ولذلك فإنه يؤيد الاقتراح القائل بأن يركز التقرير المقبل على الجوانب الإجرائية. واسترسل قائلاً إن الآثار المترتبة عن التنازل عن الحضانة، والتوافق مع التزام الدولة بالتعاون مع محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية مسائل ذات أهمية، كما يتبين في التطورات الأخيرة في المحكمة الجنائية الدولية وجدول أعمال الجمعية العامة. وختم بالقول إن عمل اللجنة سيسهم إسهاماً إيجابياً في المناقشة بشأن هذه المسائل.

١٢ - السيدة نيوسايد (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اللجنة عاجلت، على مدى ٧٠ عاماً من العمل، طائفة واسعة من القضايا وأعدت تحليلات تقدم نظرة متعمقة للمحاميين الحكوميين والممارسين في القطاع الخاص، والقضاة، والأكاديميين. وشكل عملها في بعض الأوقات أساساً لمعاهدات متعددة الأطراف التي أصبحت عناصر تأسيسية في القانون الدولي. وفي الآونة الأخيرة، أضحت عمل اللجنة أكثر تنوعاً، وقلت مناسبات تقديم مقترحات مشاريع المواد التي يمكن اعتمادها في شكل معاهدات. وعلى سبيل المثال، أخذت معظم المشاريع المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة الحالي شكل مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات. ومع أنه قد تكون هناك فوائد لهذه الأشكال، بما في ذلك الأطر الزمنية الأقصر للإنجاز، فإن عدم وجود تعبير واضح عن موافقة الدول على التدوين يمكن أن يسبب التباساً بشأن المركز الذي ينبغي أن يتمتع به عمل اللجنة.

ممارسة المنظمات الدولية - بوصفها ممارسةً مختلفة عن ممارسة الدول الأعضاء التي تشكل تلك المنظمات - يمكن، في بعض الحالات، أن تسهم على نفس المنوال في نشأة القانون الدولي العرفي. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه ليس هناك تقريباً أي تأكيد لهذا المفهوم في شرح مشروع الاستنتاج.

٢٠ - وبناءً عليه، فإنّ الطرح القائل بوجود دور مباشر لممارسة المنظمات الدولية في نشأة القانون الدولي العرفي لا يمكن فهمه سوى أنه اقتراح من اللجنة من أجل التطوير التدريجي. وحتى عندما يفهم على هذا النحو، فإنّ الموقف الوارد في مشروع الاستنتاج ٤ فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية تشوبه عدة عيوب. وذكرت، من بين أمور أخرى، أن هذا الموقف لا يتضمن أي شرح لما قد يكون للمنظمات الدولية من أهمية عند تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ولا الكيفية التي يمكن أن يُحدّد بها الاعتقاد بالإلزام لدى منظمة دولية، أو لما إذا كان غياب تأييد المنظمات الدولية يمكن أن يعوق نشوء قاعدة مقبولة من جانب الدول فيما عدا ذلك. ولهذا الأسباب وغيرها، لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد مقترحات اللجنة بشأن هذه المسألة.

٢١ - وأضافت أن نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" في تقرير لجنة القانون الدولي (A/73/10) لم يتغير إلا لما عدا النص الذي قدمت الولايات المتحدة تعليقات خطية مستفيضة بشأنه في وقت سابق من عام ٢٠١٨. وقالت إن الولايات المتحدة تؤكد مجدداً على الآراء المعرب عنها فيها. وتتفق الولايات المتحدة مع معظم المقترحات الواردة في مشاريع الاستنتاجات، ولكنها تجد صعوبة أكبر في تقييم مدى دقة وموثوقية الكم الهائل من الشروح المتعلقة بها. وكما هو الحال مع أي مما تنتجه اللجنة، فإنّ الفائدة من مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بأي مسألة معينة ينبغي أن تُفهم على أن أهميتها ليست إلا بقدر أهمية حجية وممارسة الدول المحددة لتأييد الاقتراح قيد البحث.

٢٢ - وأردفت قائلة إنه على الرغم من أن البيان الوارد في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ القائل بأن الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة المنشئة لاتفاقها بشأن تفسير المعاهدة "يستلزم... وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله" هو بيان صائب فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنه ليس صائباً

الدولي العرفي يتكون بسهولة. وذكرت أن القول بخلاف ذلك قد يُعطي مصداقية للرأي، الذي يتبناه البعض، القائل إن عملية تحديد مضمون القانون الدولي العرفي قد أصبحت سهلة للغاية، خاصة مع وجود خبراء على أهبة الاستعداد لتوسيع نطاق القانون الدولي بما يتجاوز ما تدعمه الممارسة المتسقة للدول، وهو ما قد يفرض نتائج لا تعكس الخيارات السياسية لمواطنيها المعرب عنها من خلال ممارسات كل دولة من الدول.

١٧ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة سبق أن لاحظت عدداً من المجالات التي تتجاوز فيها مشاريع الاستنتاجات والشروح حدود الحالة الراهنة للقانون الدولي، بحيث يفضل فهم النتيجة على أنّها مقترحات للتطوير التدريجي. وأعربت عن أسفها لعدم وجود تمييز واضح بين مقترحات التطوير التدريجي والمواد التي تعكس بوضوح أكبر القانون القائم في تلك المجالات. وذكرت أن عدم التمييز بين التدوين ومقترحات التطوير التدريجي يعني أن مستخدم هذه المواد يمكن أن يسيئوا فهمها أو أن يعطوها وزناً أكبر مما يستحقه السند الحجي الذي تقوم عليه. ولهذا الأسباب، سيكون على قراء تلك المواد استعراضها بعناية، مع الإشارة إلى حجية وممارسة الدول التي حُدّدت لتأييد الاقتراح قيد البحث.

١٨ - وقالت كذلك إن مشروع الاستنتاج ٤ (شروط توافر الممارسة) هو تعبير غير دقيق عن الحالة الراهنة للقانون، إذ إنه يشير إلى أن ممارسات الكيانات من غير الدول تسهم في نشأة القانون الدولي العرفي. فالقول على وجه الخصوص في الفقرة ١ بأنّ شرط وجود ممارسة عامة يُشير "أساساً ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها" يوحي خطأً بأنّ كيانات أخرى غير الدول تسهم، على غرار الدول، في نشأة القانون الدولي العرفي. والقول في الفقرة ٢ بأنّه "في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها" يوحي خطأً بأنّ المنظمات الدولية يمكن أن تسهم، على غرار الدول، في نشأة القانون الدولي العرفي.

١٩ - واسترسلت قائلة إن الشرط الأساسي بأن القانون الدولي العرفي ينشأ عن الممارسات العامة والمتسقة للدول التي تتبعها انطلاقاً من الشعور بالالتزام القانوني قد تجلّى منذ أمد طويل في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية وفي ممارسات الدول في بياناتها المتعلقة بالعناصر اللازمة لإثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولا يوجد تأكيد مماثل للطرح الوارد في مشروع الاستنتاج ٤ بأن

طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي ونطاقها ووظيفتها وطريقة تحديدها يمكن أن تستفيد من التوضيح؛ بيد أنه يشعر بالانشغال من أنه قد لا تكون هناك مادة كافية بشأن ممارسة الدول حتى تستخدمها اللجنة في التوصل إلى أي استنتاجات مفيدة.

٢٦ - وفيما يتعلق بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء تناول اللجنة لهذا الموضوع في حين أنه لا يزال قيد المداولة في اللجنة السادسة، بما في ذلك في إطار فريق عامل، وإزاء معايير أي دراسة محتملة له. ولا يرى وفد بلدها أن الموضوع جاهز للنظر الفعلي فيه.

٢٧ - وبخصوص إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، قالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بأن طابع الموضوع الواسع النطاق، على النحو الذي اقترحت اللجنة، لا يستوفي اثنين من معايير اللجنة في اختيار موضوع جديد، وهو "أن يكون الموضوع قد بلغ مرحلة متقدمة بالقدر الكافي، على صعيد ممارسة الدول، حتى يتيح التطوير التدريجي والتدوين"، وأن "يكون محدداً وقابلًا للتطوير التدريجي وقابلًا للتدوين". وتساءل وفد بلدها، على وجه الخصوص، عما إذا كانت مسائل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتصلة على وجه التحديد بارتفاع مستوى سطح البحر وصلت مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من ممارسة الدول. وأعربت عن مشاطرة وفد بلدها أيضاً للشواغل التي أثارها آخرون بشأن عدد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال الفعلي للجنة. بيد أنه إذا ما قامت اللجنة بنقل هذا الموضوع إلى برنامج عملها الحالي، قالت إن وفد بلدها سيوافق على أن أنسب آلية للنظر فيه هي فريق دراسي، على النحو المقترح حالياً.

٢٨ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تعترف بأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)" له أهمية كبيرة وأن تحسين فهم طبيعة القواعد الآمرة قد ييسر فهم دورها في القانون الدولي. ومع ذلك، قالت إن عدداً من الشواغل الجدية لا تزال تساورها بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بأسلوب العمل المعتمد في الموضوع، قالت إنه من المؤسف أن اللجنة لا هي كفلت للدول فرصاً مجدية ومتكررة بما فيه الكفاية لتعرض آراءها على اللجنة، ولا هي أخذت هذه الآراء في الاعتبار. بل على العكس من ذلك، يبدو أنه قد حدث خروج مقصود على الممارسة المعتادة، مما أدى إلى تأخير إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى اللجنة بكامل

فيما يتعلق بالممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وبدلاً من ذلك، قد تشكل الممارسات الموازية للأطراف في تنفيذ معاهدة ما، حتى وإن لم تكن معروفة لبعضها البعض، دليلاً على وجود فهم مشترك أو اتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بمعنى المعاهدة وتندرج في نطاق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وهذا في الواقع هو أحد الاختلافات الرئيسية بين اتفاق لاحق وممارسة لاحقة: أي أن الممارسة اللاحقة "تُنشئ" (وهو المصطلح الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من الاتفاقية) اتفاق الأطراف؛ واتفاقية فيينا لا تشترط وجود اتفاق مستقل.

٢٣ - وتابعت قائلة إنه جرى التوضيح في شرح مشروع الاستنتاج ١٢، الذي يتناول الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، أن الغرض من التأكيد بأنه "قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢" من اتفاقية فيينا هو تناول دور ممارسة منظمة دولية "بصفتها هذه" في تفسير الصك الذي أنشئت بموجبه. وبعبارة أخرى، فإن التأكيد لا يشير إلى ممارسة الدول الأطراف في المنظمة الدولية، وإنما إلى سلوك المنظمة الدولية نفسها. وكما سبق أن لاحظت الولايات المتحدة، فإن منظمة دولية لا تكون طرفاً في صكها المنشئ ذاته. وبالتالي، فإن ممارسة منظمة دولية "بصفتها هذه" لا يمكن أن تشكل ممارسة لاحقة لطرف من الأطراف في الاتفاق من النوع المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا ولا يمكن أن تسهم في إنشاء اتفاق الأطراف بشأن تفسير الصك. وعليه فإن تأكيد مشروع الاستنتاج على عكس ذلك ليس صائباً.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣، ذكرت أن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات ليست أطرافاً في المعاهدات، وبالتالي فإن آراءها لا يمكن أن تشكل ممارسة لاحقة فيما يتعلق بتفسير معاهدة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وقد جرى التأكيد على هذه النقطة في شرح مشروع الاستنتاج، ولا ينبغي فهم أي شيء في مشروع الاستنتاج نفسه على خلاف ذلك. وقد تكون آراء هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات أن تكون مفيدة للدول الأطراف في المعاهدات، إلا أن الدول هي التي تقرر في نهاية المطاف في أمر أن تعكس تلك الآراء في تفسيرها وتطبيقها للمعاهدات من عدمه.

٢٥ - وقالت، بشأن قرار اللجنة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها الحالي، إن وفد بلدها يوافق على أن

التي يتطور بها القانون. وعلى العكس من ذلك، لا يمكن أن يُفهم إلا على أنه يعرض مقترحات مقدمة من اللجنة بشأن قانون محتمل لتتغير فيها الدول. ولذلك ينبغي للدول أن تقيم ما إذا كانت ترى أن المقترحات مفيدة، وسيتوقف أي وزن أو تأثير قد يكون لمشاريع الاستنتاجات على ما إن كانت مقبولة من لدن الدول في نهاية المطاف ومجسدة في ممارستها. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت القضية الأكبر للقانون الدولي، التي استندت إلى توافق في الآراء حول المشروعية جرت رعايته بعناية، لن تستفيد بصورة أفضل من خلال زيادة الالتزام بالمبادئ التحليلية التقليدية.

٣٢ - وتابعت قائلة إن مشروع الاستنتاج ١٧، الذي يتناول آثار القواعد الآمرة بالنسبة للقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، يوضح بصفة تامة الشواغل المنهجية لوفد بلدها. وقالت إن المقرر الخاص لم يقدم عملياً أي أدلة على ممارسة الدول لدعم الطرح القائل بأن الدول يمكن أن تتجاهل التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن الملزمة من خلال تقديم تأكيد انفرادي لوجود تعارض مع قاعدة آمرة. وأضافت أن مشروع الاستنتاج قد يخلق تحديات تفتقر إلى أسس موضوعية للطبيعة الملزمة لقرارات مجلس الأمن، مما يقوض تنفيذها والسير الفعال لإطار الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ليس مصدر قلق نظري، ولا سيما بسبب عدم وجود توافق واضح في الآراء بشأن المعايير التي لها مركز القواعد الآمرة.

٣٣ - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن اثنين من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص والتي توجد شواغل تحليلية مماثلة بشأنها - مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ - ستوضع جانباً في لجنة الصياغة وسيستعاض عنهما بشرط "عدم الإخلال" الوحيد. ذلك أن فكرة أن الحصانة لا تنطبق على انتهاكات القواعد الآمرة أمر إشكالي بوجه خاص، بالنظر إلى الافتقار إلى الوضوح بشأن القواعد التي لها مركز القواعد الآمرة. ومن شأن المقترح، إن اعتمد، أن يسمح برفع الحصانة لمجرد الادعاء بارتكاب جريمة، وذلك على ما يبدو دون أي تدبير من تدابير الحماية الإجرائية. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة ما إذا كانت هناك بعض الجرائم التي لن تطبق عليها الحصانة من الولاية القضائية الوطنية قد نوقشت بالفعل في إطار موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وإن أي مناقشة لتلك المسألة ينبغي أن تكون محصورة في إطار هذا الموضوع.

هيئتها وإعداد أي مشاريع شروح، مما جعل من الصعب على الدول أن تتابع وتشارك في عمل اللجنة. وهذا يطرح مشكلة على نحو خاص نظراً لأن المشروع لا يقصد به أن يؤدي إلى نتيجة نهائية يتم التفاوض عليها واعتمادها من جانب الدول. ولهذا فإن وفد بلدها يحث اللجنة على العودة إلى أسلوب العمل العادي الذي يتيح لها اعتماد أجزاء من موضوع بصورة تزايدية.

٢٩ - وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يعتقد أن هناك ما يكفي من الممارسة أو الاجتهاد القضائي الدوليين بشأن مسائل مهمة، مثل كيفية بلوغ قاعدة ما مركز القاعدة الآمرة والأثر القانوني لاكتسابها هذا المركز في مقابل قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي والمحلي. وقالت إن هذه المسائل قد ولدت سلفاً مناقشة خلافية حتى داخل اللجنة فضلاً عن الآراء المتضاربة فيما بين الدول. وقد أقر المقرر الخاص أن الافتقار النسبي إلى ممارسة الدول يشكل تحديات خاصة، إلا أنه لا يعتبر ذلك مبدأً مقيّداً فيما يتعلق بالعديد من مشاريع الاستنتاجات المقترحة. بيد أن ذلك يثير انشغالا خاصاً حيثما لا توجد، كما في هذه الحالة الراهنة، مشاركة كافية من الدول بشأن الموضوع حتى الآن، الأمر الذي يمنع تفاعلها إن بصورة إيجابية أو سلبية مع نص معتمد من اللجنة.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن الاختلاف الواضح في الآراء بشأن المسائل الحساسة المتناولة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1)، وندرة ممارسة الدول واسعة النطاق والمتسقة، وعدم وجود أي آلية لتيسير تعبير واضح عن موافقة الدول على التدوين تشير جميعها إلى ضرورة اتباع نهج حذر. ومن ثم، فإن الاقتراح الموجه إلى اللجنة بأن تحتتم القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات خلال دورتها الحادية والسبعين اقتراح سابق لأوانه إلى حد بعيد.

٣١ - وبصورة أعم، أكدت على أن الافتقار إلى ممارسة الدول أو الاجتهاد القضائي بشأن معظم الأسئلة التي يجري تناولها في المشروع لها آثار واضحة على دور ووظيفة أي مشاريع استنتاجات يتم اعتمادها في نهاية المطاف بشأن الموضوع. وقالت إنه على الرغم من تصويرها على أنها "مشاريع استنتاجات"، فإن البيانات الواردة في المشروع لا تقوم على سند قانوني، وإنما تعكس مجرد جهد لوضع تصور، من خلال الاستدلال الاستنباطي، للسبل التي يمكن أن تسري بها بعض المبادئ في ظروف افتراضية. وهذا النهج لا هو يعكس الحالة الراهنة للقانون، ولا هو يقدم فكرة متعمقة عن الكيفية

٣٨ - وتابعت قائلة إن التصريحات القاطعة للجنة فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية لا يمكن القول إنها تستند إلى القانون الدولي العرفي. وقالت إن وفد بلدها لا يوافق، على وجه الخصوص، على أن مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين يستند إلى اتجاه واضح في ممارسة الدول. ويحيط الوفد علما أيضا بالظروف غير العادية التي أحاطت باعتماد مشروع المادة ذاك تحديدا: بتصويت وليس بتوافق الآراء، وفقا للممارسة المعتادة للجنة. وقالت إن الولايات المتحدة توافقت بطبيعة الحال على أن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري جرائم خطيرة ينبغي المعاقبة عليها، ولكنها لا توافق على أن اللجنة محقة في اعتماد مشروع المادة مؤقتا، وذلك بالنظر إلى العديد من الشواغل الجديدة المثارة داخل اللجنة وخارجها. وأشارت إلى أن مشروع المادة يتعارض مع الفكرة القائلة بأن الحصانة إجرائية بطبيعتها، وليست موضوعية، وأنها تسري بصرف النظر عن خطورة السلوك المزعوم. ويولد مشروع المادة انطباعا خاطفا بأن الاستثناءات راسخة بصورة كافية في ممارسة الدول، بحيث أنها تشكل قانونا دوليا عرفيا؛ ولكن الأمر ليس كذلك.

٣٩ - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة، التي جرى تناولها في التقرير السادس للمقرر الخاصة (A/CN.4/722)، قالت إن الولايات المتحدة ترى أنه ما دامت الإجراءات الجنائية تختلف من بلد إلى آخر، فإنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر قبل محاولة صياغة قاعدة عامة بشأن توقيت هذه الإجراءات. وأشارت إلى أن المقرر الخاصة تؤكد في التقرير على أنه "يستحيل" العثور على قواعد للقانون الدولي للمعاهدات أو القانون الدولي العرفي بشأن عدد من أعمال الدولة التي تستتبع الحصانة. ومع ذلك، فإنها تحاول، في الوقت نفسه، تحديد قواعد صارمة بشأن ما إذا كانت هذه الأعمال تستتبع الحصانة. كما أن المقرر الخاصة لا تستشهد بأي مؤيد قانوني دولي أو ممارسة للدول للتأكيد بأنه "لا تنطبق قواعد الحصانة في الحالة التي يشكل فيها الاعتقال إجراء تنفيذيا بحتا تنفذه إحدى محاكم دولة المحكمة في سياق ممارسة الولاية القضائية الجنائية". وقالت إن الفرع التنفيذي للحكومة في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، منفصل عن السلطة القضائية، وأن ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل محكمة لا يعتبر "إجراء تنفيذيا بحتا". ولذلك فإنه لن يكون من الحكمة استخلاص استنتاجات كاسحة في مجال لا توجد فيه ممارسة

٣٤ - وتابعت قائلة إن الولايات المتحدة تتساءل عن جدوى النظر في "قواعد أمرة إقليمية" وتتفق مع وفود أخرى بأن هذا المفهوم يبدو متعارضاً مع الرأي القائل بأن القواعد الأمرة "يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل".

٣٥ - وأضافت أن وفد بلدها أحاط علما بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي المعتمدة في قراءة أولى ولكنه، كما لاحظ في مناسبات سابقة، يجد أن العديد من جوانب الموضوع تنطوي على إشكالات. ولهذا سيقدم شروحا وملاحظات ذات الصلة على النحو المطلوب بحلول الموعد النهائي الذي حددته اللجنة.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إن وفد بلدها أحاط علما بمشروع المبادئ التوجيهية والشروح التي معه، المعنون "دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات" الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى. وأضافت أنه بما أن المقرر الخاص يعترف مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة الحادية والسبعين للجنة، مما سيؤدي إلى إمكانية اعتماد أحكام نموذجية، تساءلت عما إذا كانت الدول ستمنح وقتا كافيا للتعليق على الأحكام قبل القراءة الثانية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة مهتمة اهتماما خاصا بما إذا كان مشروع الدليل والشروح يعكسان الممارسات الحالية للدول.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت إن الولايات المتحدة تجدد موافقتها بصورة عامة على النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الحصانة الموضوعية. وتوافق على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء قيامهم بمهامهم. وأضافت أنه حيثما تناولت المقرر الخاصة في تقريرها السادس (A/CN.4/722) المسائل الإجرائية المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب الاختصاص الشخصي، فإن الولايات المتحدة ترى عموما أن استنتاجاتها لا تثير شواغل كبيرة. وعلى العكس من ذلك، وكما لاحظت الولايات المتحدة في ٢٠١٧، فإن النهج الذي اتبعته ليس في ذلك التقرير فحسب، بل وأيضا في تقريرها الخامس (A/CN.4/701) فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية لا يعكس أي قانون دولي عرفي راسخ. ومن الصعب التعميم بشأن ممارسة الدول، ويعزى ذلك جزئيا إلى ندرة ممارسات الدول المتاحة علنا والاعتقاد بالإلزام والتعقيدات الكامنة في القرارات المتعلقة بالسلطة التقديرية المتأصلة للادعاء.

واضحة للدول، وتندر فيه بيانات الاعتقاد بالإلزام، وتوجد فيه مجموعة متنوعة من النظم الوطنية للقانون الجنائي ذات الصلة.

٤٠ - وفيما يتعلق بتحديد الحصانة، قالت إن الولايات المتحدة تشدد من جديد على الخطر الذي ينطوي عليه إطلاق تعميمات استنادا إلى ما يبدو أن المقررة الخاصة تعترف بأنه ممارسة متباينة للدول. وسواء تعلق الأمر بحماية كيان الدولة المكلف بتحديد الحصانة أو الخطوات التحليلية التي تسبق هذا التحديد، فإن ممارسة الدول غير متسقة وتحول دون استخلاص استنتاجات ذات طابع عالمي. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد في التقرير على أن السلطة التنفيذية، في الولايات المتحدة، قادرة على تحديد الحصانة من خلال اقتراح حصانة تكون ملزمة في المحاكم. ومن الجدير بالذكر أن الممارسة المذكورة في التقرير لا تنطبق إلا في القضايا المدنية وليس في سياق القضايا الجنائية، التي يمكن أن تُحدد فيها الحصانة من جانب السلطة التنفيذية في إطار ممارسة السلطة التقديرية للدعاء. وعلاوة على ذلك، لا يبدو واضحا من التقرير أن جميع الدول تحدد "الصفة الرسمية" بنفس الطريقة، وبالتالي فإنه سيكون من الأفضل، مرة أخرى، تجنب استخلاص استنتاجات في مجال لم يصل بعد إلى مرحلة أن يعكس نمطا ثابتا من ممارسة الدول. وقالت إنه بدلا من التركيز على إجراءات محلية بعينها، قد تتباين تباينا كبيرا بحسب القانون الجنائي لكل دولة، قد يكون من الحكمة النظر في أي معايير دولية ذات صلة وحاجة دولة ما إلى تطبيق مبادئ الحصانة باتساق في جميع هيئاتها الحكومية.

٤١ - وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن من الأهمية بمكان أن تعكس مشاريع المبادئ بشأن الموضوع التي اقترحتها المقررة الخاصة وشروحها حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص في حالات النزاع المسلح. ويجب النظر في مدى احتمال سريان القواعد الواردة في قوانين أخرى أثناء نزاع مسلح على أساس كل حالة على حدة. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يرحب باعتراف المقررة الخاصة بتلك الحقيقة في تقريرها، قالت إنه يرى أيضا أن دور القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا خاصا ينبغي الاعتراف به بوضوح أكبر في مشاريع المبادئ وشروحها.

٤٢ - وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يزال يساوره القلق، على نحو ما أعلن في مناسبات سابقة، لأن اللجنة ليست المنتدى المناسب للنظر فيما إذا كانت بعض أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني

تعكس القانون الدولي العرفي. وسيطلب مثل هذا المسعى إجراء استعراض موسع وصارم لممارسة الدول المشفوعة بالاعتقاد بالإلزام. وأعربت عن قلق وفد بلدها أيضا لأن العديد من مشاريع المبادئ صيغت في شكل أحكام إلزامية، ترمي إلى إملاء ما "ينبغي" للدول أو "يجب" عليها أن تفعله. ولا يمكن لمثل هذه الصيغة أن تكون ملائمة إلا فيما يتعلق بقواعد راسخة تشكل القانون الساري. وقالت إن العديد من تلك المبادئ تتجاوز المتطلبات القانونية القائمة، مما يجعل الأحكام الملزمة غير ملائمة: إذ يرمي مشروع المبدأ ٨ إلى تقديم التزامات قانونية موضوعية جديدة فيما يتعلق بعمليات السلام؛ ويرمي مشروع المبدأ ١٦ إلى توسيع الالتزامات بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لوضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب أو إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها لتشمل مخلفات الحرب "السامة أو الخطرة". وأشارت إلى أنه يبدو أن اللجنة تعترف في شرحها أن هذا المبدأ يتجاوز المتطلبات القانونية القائمة، مع الإشارة إلى أن "مشروع المبدأ ١٦ يهدف إلى تعزيز حماية البيئة في حالة ما بعد النزاع". واعترفت لجنة أيضا أن "مصطلح 'مخلفات الحرب السامة' ليس له تعريف بموجب القانون الدولي". وأضافت أن وفد بلدها يشعر بالقلق أيضا من أن مشاريع المبادئ الواجبة التطبيق في حالات الاحتلال تتجاوز ما هو مطلوب بموجب قانون الاحتلال.

٤٣ - وختتمت بالقول إن وفد بلدها ليس على يقين من أن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدول" سيحظى بقبول أو اهتمام واسع من الدول، بالنظر إلى العدد القليل من الدول التي صدّقت على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وأنهت كلامها بالقول إن المسائل التي أثّرت هي مسائل معقدة، وينبغي أن تنظر فيها الدول بعناية في الوقت الذي تستمر المقررة الخاصة في إعداد مشاريع المواد.

٤٤ - السيدة إيجموند (هولندا): قالت، في معرض إشارتها إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ومشاريع المبادئ السارية في حالات الاحتلال التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، إن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة في أن قانون الاحتلال ينبغي أن يُدرج في فرع رابع من مشروع المبادئ، ويؤيد اقتراح أعضاء اللجنة إدراج مشروع مبدأ منفصل يشير إلى أن الأجزاء الأول والثاني والثالث تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله، على حالات الاحتلال.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٩، قالت إن حكومة بلدها تتفق مع المقررة الخاصة على أن من شأن تفسير تقديمي للمادة ٤٣ من اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، لا سيما مع مراعاة النسخة الفرنسية من النص وواقع أن حماية البيئة جزء من المهام الأساسية للدولة الحديثة، أن يشمل حماية البيئة. وأعربت عن سرور حكومة بلدها من إدراج عناصر متعلقة بالقانون الجنائي الواردة في المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) في صيغة مشروع المادة الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد إدراج الإشارة إلى الصحة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩. ويتفق مع أعضاء اللجنة الذين طلبوا إلى المقررة الخاصة توسيع نطاق تحليلها ليشمل حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في الماء، والحق في الغذاء، ولكنه حذر من أن نطاق البحث ينبغي أن يظل تحت السيطرة.

٤٨ - وبشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت إن المناقشات داخل اللجنة وفيما بين الدول في اللجنة السادسة أظهرت أنه لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة. وأضافت أن اللجنة قررت للأسف، إذ صرفت انتباهها عن الأسئلة الأساسية المطروحة، الانتقال إلى المسائل الإجرائية المتعلقة بالاختصاص والشكل. وعلى الرغم من أن بعض هذه المسائل، مثل التصويت، تستحق الاهتمام، إلا أنه ينبغي مناقشتها بشكل عام وليس في سياق الموضوع الحالي. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يتم التوصل قريباً إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة ٧ بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية.

٤٩ - وكررت تأكيد موقف هولندا بأنه من الأفضل الإحجام عن تعريف الجرائم أو إدراج قائمة بالجرائم التي تشكل الاستثناءات أو القيود التي تخضع لها الحصانة. ومن شأن إشارة إلى "جرائم القانون الدولي"، أن يجنب مناقشة غير ضرورية ويسمح للموضوع بالمضي قدماً. وهذا أيضاً هو النهج الذي تتبعه هولندا في قانونها المحلي للجرائم الدولية. وقالت إن حكومة بلدها تكرر التأكيد أنه لا يمكن القول إن الحصانة الموضوعية تسري على جميع الأفعال التي يقوم بها مسؤول الدولة. إذ أنه من الواضح أن هذه الحصانة لا تشمل الجرائم الدولية.

٥٠ - وتابعت قائلة إنه ينبغي للجنة أن تميز بوضوح أكبر بين ما يشكل ممارسة الولاية القضائية ومتى يجب مراعاة الحصانات. وأشارت إلى أن المسألة المعروضة على اللجنة تقتصر على ممارسة الولاية القضائية الجنائية، وبالتالي فإنها تستبعد ممارسة أشكال أخرى من الولاية القضائية، مثل الولاية القضائية الإدارية، ولكنها تشمل أعمال وكالات إنفاذ القانون الأخرى، مثل المدعين العامين والشرطة. ويمكن أن تواجه هذه الهيئات بل وستواجه مسألة انطباق الحصانة، كما أن تحليلها بشأن الانطباق قد يمنع وصول قضية ما إلى المحاكم. وتشكل أعمال جميع هذه الهيئات ممارسة للولاية القضائية.

٥١ - واسترسلت قائلة إن المحاكم ملزمة، في إطار النظام القضائي لهولندا، بالنظر في مسألة الحصانة تلقائياً، وأن الدولة الأجنبية ليست مطالبة بتقديم بيان يطلب الحصانة من أجل انطباقها. بيد أن هولندا

٤٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، قالت إن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة على أنه، فيما يتعلق بالبيئة، سيتضمن أي تفسير عصري "للائحة"، على النحو المشار إليه في المادة ٥٥ من لائحة لاهاي، "الاستخدام المستدام" للموارد. ولهذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين الضرر البيئي الناجم، على سبيل المثال، عن استخدام الموارد غير المتجددة وحاجة المجتمع والأجيال المقبلة لأن تكون قادرة على استخدام الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية. وتابعت قائلة إن هولندا تُذكر بملاحظات اللجنة بشأن العدل بين الأجيال فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة لكفالة الاستفادة القصوى من الفوائد الطويلة الأجل لهذا الاستخدام. وأشارت إلى أن الصيغة التي وضعتها لجنة الصياغة لمشروع المبدأ، الواردة في الوثيقة [A/73/10](#)، تشكل تحسیناً، بالنظر إلى أنها تشير إلى أنه يُسمح لقوة الاحتلال بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية في ظل شروط معينة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢١، قالت إن وفد بلدها يؤيد الإشارة إلى "العناية الواجبة" في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً.

٤٧ - وأضافت أن هولندا تتفق مع المقررة الخاصة بأن الإدارة الدولية لإقليم ما، في الوقت الراهن، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مشاريع المبادئ المتعلقة بالاحتلال. ذلك أنه من غير المرجح أن تستوفي بعثة من بعثات الأمم المتحدة معيار الوجود غير القائم على الرضى، كما أن هناك قدراً قليلاً جداً من الممارسة لإثبات أن قانون الاحتلال يُفسر ليكون استكمالاً للولاية المنصوص عليها في قرارات

فإن ممتلكات الدولة التي لها غرض حكومي غير تجاري تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية ومن تدابير التنفيذ السابقة واللاحقة للحكم، في حين لا ينطبق الشيء نفسه على ممتلكات الدولة التي لها غرض تجاري غير حكومي. وبالمثل، فإن الاتفاقيات التي تغطي حصانة مسؤولي الدول، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة، تتضمن أحكاماً خاصة بشأن حصانة الأعيان التي تشكل ممتلكات مسؤولي الدولة. وفيما يتعلق باقتراح بعض أعضاء اللجنة توضيح العلاقة بين الحصانة ومسؤولية الدولة، قالت إن حكومة بلدها تشدد على أن الحصانة لا ينبغي أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب، وأن على دولة المسؤول أن تتعاون في إقامة العدل وتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً للهيئات التابعة لها.

٥٥ - السيد بروشيتش - ماتيتش (كرواتيا): قال إن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" أمر بالغ الأهمية بالنسبة لبلده، الذي عانى من عدوان غاشم وتدمير واسع النطاق في جزء كبير من أراضيه في عام ١٩٩٠ أثناء وبعد انحلال الدولة السلف. وسيسهم التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719) ومشاريع المواد التي اقترحها إسهاماً قيماً في توضيح هذا الموضوع الهام.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (انحلال الدول)، وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص مصيياً، فإن عاملي الصلة بالإقليم وأيلولة إحدى هيئات الدولة السلف إلى هيئة لإحدى الدول الخلف ينبغي اعتبارهما عنصرين رئيسيين عند تحديد من تقول له الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولذلك ينبغي إدراج كلا العاملين صراحة في مشروع المادة. وقال إنه يبدو أن محكمة العدل الدولية اعترفت بعنصر الأيلولة كجزء من تركيبة ولايتها القضائية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وكانت المحكمة قد أشارت أساساً، في إثبات ولايتها القضائية، إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لا تنطبق على صربيا بأثر رجعي، ولكن - وإن لم تكن صربيا طرفاً في الاتفاقية - بناء على انتهاكها المفترض، وعلى نسبة هذا الانتهاك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية التي كانت طرفاً في الاتفاقية، وعلى المسؤولية عن الانتهاك الذي "ورثته" جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بسبب أيلولة هيئات هذه الأخيرة إلى هيئات الأولى، وهي مسؤولية آلت إلى صربيا من

تدرك أن المحاكم الأجنبية غير ملزمة بأن "تقبل بطريقة عمياء" مطالبة مسؤول أجنبي المتمتع بالحصانة ويمكنها بالفعل أن تعتبر هذه المطالبة غير صحيحة. وفي نهاية المطاف، ينبغي النظر في المطالبة بالحصانة التي تتم بحسن نية بطريقة جدية وإيلاؤها الاعتبار الواجب. بيد أنه، وبالمثل، لا ينبغي أن تعرقل الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد مسؤول دولة أجنبية بحسن نية أو توصم بأنها ذات دوافع سياسية دون مبرر.

٥٢ - وأُعريت عن تقدير وفد بلدها لتشديد المقررة الخاصة على التمييز بين الحصانة والحرمة، الذي كثيراً ما يُنجاهل. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الموقف القائل بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية لا يتمتعون بالحرمة. وتنطبق الحصانة على أفعال المسؤول بصفته الرسمية ومسألة ما إذا كانت هذه الأعمال يجوز أن تخضع للولاية القضائية الجنائية. ولا تنطبق الحصانة على الشخص بصفته الشخصية. وذكرت أن هولندا ستواصل الاعتراض على أي أمر أجنبي بالحضور موجه إلى أشخاص يتمتعون بالحصانة الشخصية. وقد اعترضت هولندا، على سبيل المثال، على أمر أجنبي بالحضور كان قد وجه إلى رئيس دولتها، وذلك على الرغم من أن أمر الحضور لم يكن في إطار ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وترى هولندا أن حرمة وحصانة رئيس دولتها تحول دون اضطراره للاستجابة لأمر الحضور، لا سيما وأن الأمر كان مقروناً بتهديدٍ باتهامه بتحقيق المحكمة بسبب عدم المثول. وقالت إن هولندا لن تعترض، من حيث المبدأ، على دعوة غير ملزمة للإدلاء بشهادة موجهة إلى رئيس الدولة، إلا أنه من المستبعد جداً أن تلي مثل هذا الطلب.

٥٣ - وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة لإصدار الوثائق والتدابير الاحترازية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بجوازات السفر، فإن السؤال هو ما إذا كان ما هو مطلوب (وثائق، جوازات سفر) ملكية للدولة له أغراض عامة غير تجارية. ومن الواضح أن ذلك هو الحال مع جوازات السفر التي لا تكون مملوكة للفرد عادة للدولة المصدرة لها. وقد أثارت المقررة الخاصة هذه المسألة، إلا أنها تستحق اهتماماً أكبر. وأكدت المقررة الخاصة في تقريرها على أنه يستحيل العثور على قواعد خاصة أو ممارسة للدول تنطبق على مثل هذه التدابير.

٥٤ - ومضت قائلة إن هولندا ترى، على الأقل فيما يتعلق بممتلكات الدولة، أن هناك قواعد خاصة بالحصانة يمكن اعتبارها ذات صلة لأغراض هذا الموضوع. وكما هو مدون في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤،

٦٠ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يفضي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى مبادئ توجيهية أو استنتاجات ذات فائدة عملية للدول.

٦١ - السيد خيمينيز بيرناس (إسبانيا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، وقال إن إسبانيا تؤيد، فيما يتعلق بالنقاش حول مشروع المادة ٧، إنشاء نظام للقيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية. وأضاف أنه على الرغم من أن مشروع المادة يشكل في المقام الأول تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، إلا أن مسؤولي الدول الأجنبية الذين انتهت فترة ولايتهم ينبغي ألا يكون من حقهم الاحتجاج بالحصانة الموضوعية في حالة أخطرت جرائم القانون الدولي، مثل تلك المعدة في مشروع المادة ٧، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري. وقد اعترف بجميع هذه الجرائم على النحو الواجب وبهذه الصفة في مختلف الصكوك الدولية، وبات بعضها يرقى إلى قواعد أمرة. ومن ثم، فإنه ينبغي للجنة، في عملها المتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، أن تعتمد نصا يتضمن حكما بشأن نطاق مشروع المادة ٧، من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم بموجب القانون الدولي.

٦٢ - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لهذه المسألة، أكد أنه ينبغي لمحكمة ما أن تبدأ النظر في الحصانة من الولاية القضائية دون تأخير عند البدء في دعوى جنائية وقبل اتخاذ أي تدابير ملزمة ضد المسؤول يمكن أن تعوق ممارسته لمهامه؛ وعلى أي حال، ينبغي النظر فيها قبل إصدار أي حكم أو قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ودون المساس بقدرة المحكمة على إجراء تحقيق، شريطة أن تقتصر على تقصي الحقائق وألا تفرض أي تدابير قسرية.

٦٣ - وتابع قائلا إنه يجب الاعتراف بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في ثلاث فئات من الأفعال المشار إليها في التقرير السادس للمقرر الخاصة (A/CN.4/722)، والتي تُفهم بمعنى واسع على أنها تنتمي إلى مفهوم ممارسة الولاية القضائية من جانب سلطات دولة المحكمة، وهي: الاحتجاز والمثول أمام القضاء كشاهد، والتدابير الاحترازية. وفيما يتعلق بالاحتجاز، يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الأجانب بالحزمة بموجب القانون الدولي أثناء توليهم مناصبهم. وهم أيضا معفيون من وجوب المثول

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فمن المحتمل أن تكون صربيا مسؤولة عن انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

٥٧ - وأضاف أنه بقبول المحكمة للولاية القضائية في هذه القضية، تكون قد أفسحت المجال لإمكانية الخلافة في مسؤولية الدولة على أساس أيلولة الهيئات، إلا أنها لم تقم قط بمعالجة المسألة لأنها كانت قد ردت على السؤال الأول المتعلق بتركيبة ولايتها القضائية بالنفي، أي ما إذا كانت الوقائع التي أشارت إليها كرواتيا حدثت فعلا، وما إن كانت قد شكلت انتهاكا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وكما يتبين من الحالة المشار إليها آنفا، فإنه عند تحليل أشكال مختلفة من خلافة الدول في مسؤولية الدولة، لا بد من إيلاء اهتمام إلى الحالات التي يمكن فيها لجزء أو أجزاء من دولة سلف أصبحت دولة خلفا أن تتحمل مسؤولية أفعال غير مشروعة دوليا، ليس فقط تجاه دول ثالثة، ولكن أيضا تجاه دول خلف أخرى انبثقت عن الدولة السلف.

٥٨ - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، وقال إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠، والفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، تتناولان في جوهرهما نفس المسألة بنفس الطريقة، ولذلك يمكن دمجهما. وأعرب عن تأييد وفد بلده للقائمة التوضيحية للقواعد الآمرة المقترحة، وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير المقبل للمقرر الخاص اقتراحا بشأن كيفية المضي قدما في هذه المسألة.

٥٩ - وأعرب عن سرور كرواتيا بوجه خاص إزاء قرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وقال إن كرواتيا علقت على هذه المسألة الهامة في عدد من المناسبات، ولكنها ترغب في تسليط الضوء بشكل خاص على مسألة أن الولاية القضائية العالمية هي أساس قانوني يمثل حلا أخيرا، ولا يُمارَس إلا عندما تكون الدولة المختصة، استنادا إلى مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابي ومبدأ الشخصية السلبي، عاجزة أو غير راغبة في القيام بعمل. وفي الوقت نفسه، حذرت كرواتيا أيضا من إساءة تفسير مفهوم الولاية القضائية العالمية من خلال تغيير إظهارها المكاني (من عالمي إلى إقليمي) والزمني (من لاحقا إلى مسبقا)، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكات صارخة لسيادة الدولة.

اعتمدتها اللجنة مؤقتاً. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد تحليل الضمانات التي تحمي المحاكمة وفق الأصول القانونية وغيرها من ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الضمانات التي تهدف إلى حماية استقرار العلاقات الدولية وتجنب المحاكمات السياسية والتعسفية. وقالت إن وفد بلدها سيرحب، كما ذكر في مناسبات سابقة، بتوجيهات اللجنة بشأن تلك الجوانب من مشاريع المواد التي تعتبر تدويناً للقانون الدولي القائم وتلك التي تشكل تطويراً تدريجياً.

٦٨ - وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل بأن الأحكام والضمانات الإجرائية ذات صلة بمشاريع المواد ككل. ولهذا يمكن للجنة أن تقدم توجيهات قيمة بشأن مسألة التوقيت. ومن المسلم به عموماً أن التحديدات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي أن يُنظر فيها عند بداية المحاكمة. بيد أنه سيكون من المفيد لو تسنى للمقررة الخاصة واللجنة أن تنظر في هذه المسألة بتفصيل أكبر.

٦٩ - وتابعت قائلة إن المقررة الخاصة حددت الاعتقال، والمثول أمام القضاء كشاهد، والتدابير الاحترازية أو الأولية باعتبارها أفعالاً لدولة المحكمة يمكن أن تنطبق عليها الحصانة. وقالت إن وفد بلدها يحيط علماً بنظر المقررة الخاصة واللجنة في تأثير الحرمة على الحصانة ولا سيما الفوارق التي نوقشت في هذا الصدد فيما يتعلق بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وذكرت أن المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن الفرق بين التحقيقات الجنائية بصورة عامة والتحقيق الجنائي في قضية معينة لأغراض الحصانة مناقشة مثيرة للاهتمام. ويمكن لهذه الجملات أن تُفيد من زيادة التفصيل في التقرير المقبل للمقررة الخاصة.

٧٠ - واستطردت قائلة إن أيرلندا تحيط علماً بخطة الأعمال المقبلة التي اقترحتها المقررة الخاصة ويدعمها أعضاء اللجنة، إذ الهدف هو إكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال الدورة الحادية والسبعين. بيد أنه ما كانت لتتاح للدول فرصة للتعليق على جميع مشاريع المواد قبل القراءة الأولى المقررة لمجموعة مشاريع المواد في ٢٠١٩. وختمت بالقول إنها إذ تضع في الاعتبار أهمية الحصانة في العلاقات الدولية، فإنه يجب تخصيص وقت كاف حتى يتسنى النظر في الموضوع بشكل كامل.

٧١ - تولت الرئاسة السيدة بونسي (الفلبين)، نائبة الرئيس.

كشهود في الإجراءات القضائية أمام محاكم دولة المحكمة. وفي هذا الصدد، يجب على المحاكم المحلية أيضاً أن تطبق قاعدة الحصانة من الولاية القضائية وأن ترفض اعتماد تدابير احترازية مرتبطة بأشخاصهم أو ممتلكاتهم. وفي حالات أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب الآخرين الذين لم يُحدد مطلب الحرمة بوضوح بشأنهم، من المهم مع ذلك كفالة ألا تتأثر مهامهم، ولا سيما عندما تكون الحصانة الموضوعية على المحك.

٦٤ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي أيضاً، عند التعامل مع المسائل الإجرائية، استكشاف إمكانية استخدام الآليات القائمة للتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة، بالنظر إلى أنها يمكن أن تساعد في تحقيق التوازن السليم بين احترام مبدأ السيادة ومكافحة الإفلات من العقاب. ففي دولة تحكمها سيادة القانون مثل إسبانيا، فإن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحصانة المسؤولين الأجانب من الولاية القضائية الجنائية هو من اختصاص المحاكم الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفصل بين السلطات. وأكد أنه يجب احترام الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في النظام القانوني الإسباني، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين المشاركين في إجراءات قضائية أمام المحاكم الوطنية.

٦٥ - ومضى قائلاً إن إسبانيا تؤكد من جديد دعمها لإنجاز الأعمال المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية واعتماد نص من شأنه أن يكفل الطابع المعياري للمقترحات المتعلقة بالموضوع، والذي يتمثل هدفه النهائي في كفالة درجة أعلى من اليقين القانوني. وقال إن هذا الهدف في متناول اللجنة.

٦٦ - السيدة أوسوليفان (أيرلندا): تكلمت بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن وفد بلدها يفهم، بالنظر إلى أن المقررة الخاصة لم تقترح أي مشاريع مواد في تقريرها السادس، أن المناقشة التي جرت داخل اللجنة في دورتها السبعين كانت أولية في طابعها وأنها ستتواصل في الدورة الحادية والسبعين. وفي ظل هذه الخلفية، قالت إن تعليقات وفد بلدها على بعض الاستنتاجات الأولية للمقررة الخاصة جاءت مشروطة بمدى إمكانية تقديم تحليل أوفى لهذه الجوانب الخاصة من الحصانة في عام ٢٠١٩.

٦٧ - وبعدها قالت ذلك، ذكرت أن وفد بلدها يؤيد النظر في العناصر المزدوجة للجوانب الإجرائية للحصانة، مثل التوقيت والتنازل والضمانات، بما في ذلك في سياق مشروع المادة ٧، بصيغتها التي

في مشروع المبدأ ١٩، إمكانية أن يكون القانون و"أحكام" الدولة القائمة بالاحتلال، بالمعنى الأوسع، أكثر تقدمية في طابعها من قانون وأحكام الأرض المحتلة، وبذلك يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لتحقيق رفاه السكان في الإقليم. ويمكن تقييد الالتزام باحترام قانون الأرض المحتلة بتلك الاعتبارات. وزيادة على ذلك فإن مشروع المبدأ ليس شاملاً في نطاقه: فهو لا يغطي المجال الجوي للإقليم المحتل. وتحتاج عبارة "الاعتبارات البيئية" في الفقرة ١ منه إلى توضيح. وينبغي أيضاً حذف الفقرة ٢، لأنها مجرد مثال خاص على المبدأ الوارد في الفقرة ١.

٧٧ - وفيما يتعلق بانطباق مشاريع المبادئ على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ذكر أن أفضل خيار هو استخدام نص المبادئ عند تحديد ولايات هذه البعثات، وقواعد استخدام القوة من جانب الأفراد، ونماذج اتفاقات مركز القوات. وأشار إلى أن وفد بلده غير مقتنع بأن مفهوم "قوة الاحتلال" ينطبق في هذا السياق.

٧٨ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة بأن انطباق مشاريع المبادئ ينبغي ألا يُربط بشريعة النزاع المسلح نفسه. ومن شأن أي تفسير آخر أن يؤدي إلى استنتاج غير منطقي مفاده أن الدولة التي بدأت نزاعاً مسلحاً غير شرعي هي في حل من التزاماتها إزاء ضحايا العدوان. وينبغي للجنة كذلك ألا تركز بشكل مفرط على تحليل حقوق الإنسان التي يمكن أن تتضرر جراء تدمير البيئة، بالنظر إلى اتساع نطاق هذه الحقوق. وإذا قررت اللجنة تعديد تلك الحقوق، فينبغي أن تدرج مصادرها في الشرح.

٧٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، قال إن وفد بلده يؤيد مبدأ الاستخدام المستدام، ولكن الطابع المؤقت للاحتلال، ومن ثم الافتراض بأن إجراءات قوة الاحتلال لا رجعة فيها، ينبغي أن ينعكس في المشروع كذلك. وبما أنه لا توجد حالياً أي آليات لتقييم الضرر البيئي الناجم عن نزاع مسلح أو للنظر في الشكاوى، ينبغي للجنة أن تنص، على الأقل بصفة عامة، على آليات التعويض عن الأضرار. ويلزم أيضاً وضع تعريف عملي لعبارة "ضرر جسيم" الواردة في مشروع المبدأ ٢١ الذي اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الأول.

٨٠ - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، وقال إن وفد بلده يلاحظ أن هناك القليل من ممارسة الدول ذات الصلة وأنها خاصة بسياقها التاريخي إلى حد بعيد. وقال إن كل حالة من حالات الخلافة هي فريدة وجزء من عملية سياسية وقانونية أوسع نطاقاً. وهذا يعقد عمل اللجنة بشأن تحديد القواعد والاتجاهات العامة. ولذلك فإنه من المهم توخي الحذر في صياغة افتراض الخلافة

٧٢ - السيد أداموف (بيلاروس): قال، معلقاً على موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، إن هناك حاجة إلى إزالة أوجه عدم الاتساق بين مشاريع المبادئ والقانون الدولي الساري، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، سواء من حيث المصطلحات المستخدمة أو من حيث النهج الأساسي المتبع. وقال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي جرى من خلاله توضيح وتطوير الجوانب الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في ضوء مصالح حماية البيئة. ولهذا ينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي للوثيقة على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وليس على أثر النزاعات المسلحة على النظام القانوني للحماية البيئية. ومن شأن إجراء دراسة متعمقة لمبادئ القانون البيئي الدولي أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

٧٣ - وأضاف أنه يجب على اللجنة أيضاً أن تستعرض نطاق مشاريع المبادئ، الذي لا ينبغي أن يغطي النزاعات المسلحة غير الدولية. وقال إن قوانين دولة ما، بما في ذلك القوانين البيئية، تظل سارية المفعول عندما تنشأ مثل هذه النزاعات، وذلك حتى في المناطق التي لا تخضع مؤقتاً لسيطرة الدولة. وقد يشكل عدم قدرة دولة ما على إنفاذ قوانينها أساساً لإعفائها من المسؤولية، كما أكدت ذلك قرارات صدرت حديثاً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن ليس للاعتراف بمشاركين آخرين في النزاع باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي. ولهذا ينبغي أن يقتصر نطاق مشاريع المبادئ بصورة واضحة على النزاعات المسلحة الدولية.

٧٤ - وقال، في معرض الإشارة إلى مشاريع المبادئ الواردة في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، إنه ليس من الواضح، فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤، ما هو المقصود بتدابير "أخرى". ويرى وفد بلده أن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية تشكل قائمة شاملة.

٧٥ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٨ تتطلب عملاً إضافياً. ومن الواضح أن مفهومي الدفاع الوطني والأمن ينطبقان فقط على الدول. بيد أن المنظمات الدولية تتحمل مسؤولية حماية مصالح الدول الأعضاء فيها؛ وعلى سبيل المثال، لا يسمح لها أن تنقل معلومات سرية إلى أطراف ثالثة. والغرض الرئيسي للوثيقة هو حماية البيئة في حالات النزاعات المسلحة. وأضاف أن هناك حاجة إلى تقييم مدى استيفاء لوائح تنظيم الوصول إلى المعلومات لهذا الغرض.

٧٦ - وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة، وقال إن وفد بلده يقترح أن تُؤخذ في الاعتبار،

٨٤ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يتفق مع مقترح تغيير عنوان الموضوع ليصبح "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول". وفيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاريع المواد لكي تشمل مصالح أطراف أخرى متضررة من فعل الدولة غير المشروع دولياً، ذكر أن وفد بلده يرى أنه بما أن مشاريع المواد تتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن الأطراف المتضررة المعنية هي من أشخاص القانون الدولي. ومن شأن إدراج عنصر "جاني" في مشاريع المواد - الخلافة فيما يتعلق بادعاءات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب - أن يوسع نطاق الموضوع كثيراً.

٨٥ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن هذه الحصانة هي، كما أشار إلى ذلك عدد من الوفود، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وهي تنبع من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، وهي المساواة بين الدول في السيادة وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

٨٦ - وأضاف أن وفد بلده لاحظ باستمرار عدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على استثناء من حصانة مسؤولي الدول. وبالنسبة لوفد بلده، فإن "القيم" ليس لها في حد ذاتها تأثير في القواعد المستقرة للقانون الدولي: فقبل أن يعترف المجتمع الدولي بـ "قيمة" من القيم باعتبارها ملزمة عالمياً ومصوغة كقاعدة من قواعد قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي لا يمكن أن ينظر في العلاقة بين هذه القاعدة وغيرها من القواعد الأخرى المستقرة بالفعل. وتؤيد المقررة الخاصة هذا الافتراض في تقريرها السادس (A/CN.4/722).

٨٧ - وأشار إلى أن عدداً من الوفود سبق أن أكدت أن هناك اتجاه من شأنه أن يبرر مشروع المادة ٧ باعتبارها مقترحةاً للتطوير التدريجي، ولكنهم لم يشبوا وجود ممارسة ثابتة للدول تعتقد لإلزاميتها. ومن جهة أخرى، أكدت مجموعة كبيرة من الدول أن الممارسة الدولية لا تثبت وجود عرف ولا حتى اتجاه يؤيد القيود أو الاستثناءات من الحصانة.

٨٨ - وقال إنه ينبغي لتحليل شامل لممارسة الدول فيما يتعلق بالاستثناءات الممكنة من الحصانة أن يشمل النظر ليس في حالات تثبت وجود اتجاه نحو التقييد فحسب، بل أيضاً في الحالات التي تناقض وجود هذا الاتجاه. وينبغي أن يعكس كل مثال ليس موقف دولة المحكمة فحسب وإنما أيضاً موقف دولة المسؤول الذي أقيمت ضده دعوى في محكمة أجنبية.

عند زوال الدولة السلف من الوجود. ويجب أخذ عدد من العوامل في الاعتبار، بما في ذلك الظروف التي أدت زوال الدولة السلف من الوجود ودرجة مشاركة كل دولة من الدول الخلف في إدارة الدولة السلف، وبالتالي في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. ويبدو أنه من غير المرجح أن يتسنى وضع قاعدة موحدة.

٨١ - وقال إن وفد بلده يتفق مع الرأي المعرب عنه في اللجنة أثناء المناقشة والقائل بأن حصر نطاق مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع في الخلافة "القانونية" قد يعطي ميزة غير منصفة للدول الخلف. وعلاوة على ذلك، قد تقتزن الخلافة القانونية بوثائق قانونية دولية تعقد اتفاقاً بين الأطراف. وفي هذه الحالة، لن تكون مشاريع المواد منطبقة.

٨٢ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى كفالة التوافق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يرى وفد بلده أن المسألة الرئيسية، من زاوية مسؤولية الدول، هي ما إذا كانت الدولة السلف قد زالت من الوجود أم لا. وبالنظر إلى أن التغيرات الإقليمية، بما في ذلك انفصال جزء من إقليم، لا تؤدي تلقائياً إلى منع عدم المشروعية بالمعنى المقصود في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هناك ما يدعو، في رأي وفد بلده، إلى الاستنتاج أنه لا توجد خلافة في المسؤولية في هذه الحالة. وبعبارة أخرى، إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، فإن المسؤولية تظل منسوبة إليها، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لافتراض العكس. وأما مسألة مدى وقوع هذه الحالات ضمن نطاق الأحكام الأخرى للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة - من قبيل القوة القاهرة، وحالات الشدة، والضرورة - فإنها تتطلب مزيداً من الدراسة.

٨٣ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده غير مقتنع بالنهج الذي يقوم عليه مشروعاً المادتين ٧ و ٩. ويبدو أنه، عملاً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإن الأفعال التي تقوم بها أي هيئة، حتى وإن كانت هيئة على قدر كبير من الاستقلال الذاتي، تعزى إلى الدولة نفسها.

وقال إن وفد بلده يؤيد صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، التي يعتبر أنها تعني أنه ليس هناك خلافة في المسؤولية، في حال عدم وجود اتفاق بأي شكل من الأشكال. وذكر أن وفد بلده يرى أن مفهوم "حركة التحرير الوطني" مشمول بمفهوم "الحركات التمردية أو غير التمردية"، إذا وضع في الاعتبار، بصفة خاصة، استخدام هذه العبارة الأخيرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

العادلة؛ والتعاون بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية وأثره المحتمل على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. واختتم قائلاً إن وفد بلده، على غرار عدد من أعضاء اللجنة، تساوره الشكوك بشأن مدى ملائمة دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن نظام روما الأساسي صك قائم بذاته، لا صلة له إلا بالدول الأطراف فيه حصراً، وليس له تأثير يذكر على القواعد العامة للقانون الدولي في المجال قيد النظر.

٩٤ - السيدة إيفارد (تايلند): علقت على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة مسألة بالغة الحساسية، ولذلك ثمة حاجة إلى توازن دقيق بين جميع الجوانب المحتملة المتعلقة بكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول الأجنبي، بما في ذلك استقرار العلاقات الدولية الودية، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم خطيرة.

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين، قالت إن تايلند تؤيد الاستنتاج القائل بأنه ينبغي التمييز بشكل واضح بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية عند البت فيما إذا كانت الحصانة ستطبق، وهو ما ينبغي أن يتم، من وجهة نظر وفد بلدها، في المرحلة الأولى من الإجراءات القضائية؛ وألا تنطبق القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة إلا على الحصانة الموضوعية؛ وأنه ينبغي للعمل بشأن هذا الموضوع أن يستند إلى القانون الساري وممارسة الدول والقانون الدولي العرفي. وقالت إن من شأن إجراء مزيد من المناقشات بشأن الجوانب الإجرائية، بما في ذلك الضمانات الإجرائية، أن يساعد على كفالة تطبيق منصف وفعال لمشروع المادة ٧. وأعربت عن أملها في أن تؤخذ الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة في الاعتبار في التقرير المقبل للمقررة الخاصة.

٩٦ - السيدة مدلي (لبنان): تناولت موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ومشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وقالت إنه من المهم إضفاء مزيد من الوضوح القانوني على هذه المسألة البالغة الأهمية وسد الثغرات القانونية المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩، ومشروع المبدأ ٢٠، وكلاهما يتضمن عبارة "سكان الإقليم المحتل"، قالت إن وفد بلدها يقترح الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "السكان المحميون

٨٩ - واستطرد قائلاً إن كون اللجنة لجأت إلى التصويت لتعتمد مشروع المادة بصفة مؤقتة يعكس عدم وجود توافق في الآراء بين الأعضاء بشأن تلك المسألة الحساسة، وهو ما يجعل من الصعب على الدول اتخاذ موقف بشأنها في اللجنة السادسة. وهذه حجة لصالح الرأي القائل بأنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بشأن هذه المسألة. ولهذا فإن السبيل الوحيد المقبول لتنظيم حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، من وجهة نظر وفد بلده، هو من خلال إبرام معاهدة دولية. وحتى وإن كان لبعض الدول أن تتفق في مثل هذا الصك على أشكال التنازل عن الحصانة، فستكون هناك حاجة إلى ضوابط قوية لمنع الإجراءات ذات الدوافع السياسية وإساءة استعمال الولاية القضائية.

٩٠ - وبناء على ذلك، أكد على أن العمل على مسألة التنازل عن الحصانة ينبغي أن يتم بالتوازي مع وضع شروط إجرائية محددة بغية كفالة مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي تحمي الدول والأفراد على السواء. وبقدر ما يجب إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية التي هي حق للمسؤولين، كما هي حق لأي متهمين آخرين، ينبغي إيلاؤه لمنع إساءة الاستخدام من قبل الدولة التي تطالب بالولاية القضائية.

٩١ - وقال إن وفد بلده متمسك بموقفه المتمثل في ضرورة مواصلة النظر في قائمة جرائم القانون الدولي التي لا تسري بشأنها الحصانة الموضوعية. وقد أشار في تقرير المقررة الخاصة إلى مختلف آراء الدول فيما يتعلق بالجرائم التي ينبغي إدراجها في القائمة. وأشار عدد من الوفود، عن صواب، إلى أنه لا يوجد أي معيار يبرر إدراج أي جريمة بعينها في القائمة.

٩٢ - وكانت المقررة الخاصة محقة حينما خلصت في تقريرها إلى أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب. وقياساً بقواعد القانون الدولي والقانون الوطني المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة، ينبغي أن تعرض قضية المسؤولية الجنائية للمسؤولين، أولاً وقبل كل شيء، أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها المسؤول. وعلاوة على ذلك، ينبغي، من حيث المبدأ، الاعتراف في مشاريع المواد بافتراض مفاده أن الولاية القضائية للدولة التي ينتمي إليها المسؤول قائمة.

٩٣ - وقال إن وفد بلده يتطلع إلى النظر في استنتاجات المقررة الخاصة، في تقريرها السابع، بشأن التعاون والمساعدة القانونية الدولية بين دولة المحكمة ودولة المسؤول؛ والمسائل المتصلة بضمانات المحاكمة

المتعلقة بتطهير أو إزالة أو تدمير مخلفات الحرب، يمكن أن تنطبق أيضا على الدول بوجه عام، لا سيما إذا كانت متضررة، دون أن تكون من أطراف النزاع نفسه بالضرورة.

١٠١ - وأضاف أنه ينبغي زيادة توضيح الروابط وأوجه التداخل المحتملة بين مختلف أجزاء مشاريع المبادئ، ولا سيما بين المبادئ المنطبقة على النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال وتلك المنطبقة بعد نزاع مسلح. وذكر أن المبادئ المتعلقة بالأنشطة التصحيحية، على سبيل المثال، قد تكون ذات أهمية ليس بعد نزاع مسلح فحسب، بل أيضا بمجرد توقف أعمال القتال الفعلية.

١٠٢ - وتابع قائلا إن سويسرا تؤيد المقترح الداعي إلى مواصلة معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما إذا أخذت التزامات وممارسات الجماعات المسلحة من غير الدول في الاعتبار أيضا. وقال إن بلده سيرحب بمواصلة المقررة الخاصة النظر في أهمية حقوق الإنسان من زاوية نظر الحماية البيئية ومسألة ما إن كان سيكون من المفيد صياغة حكم عام بشأن التزامات جميع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. وذكر أن سويسرا تؤيد أيضا اعترام اللجنة إعادة النظر في ما إذا كان مصطلح "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" هو الأفضل. وفي بعض الحالات، قد يكون مصطلح "البيئة الطبيعية" تقييدا على نحو لزوم له.

١٠٣ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن سويسرا تؤكد مجددا على أهمية الجوانب الإجرائية للحصانة. وأوضح، على غرار ما أشار إليه وفد بلده في ٢٠١٧، أن عددا من المسائل المنهجية، مثل وجود الحصانة والاحتجاج بالحصانة والتنازل عن الحصانة والتوقيت، يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وذكر أن احترام حصانة مسؤولي الدول، إذا ومتى كانت تنطبق، أمر أساسي لتجنب توتر لا لزوم له في العلاقات الدولية وللحفاظ على المساواة في السيادة بين الدول. وسيكون من المفيد أن تعلق اللجنة على هذه المسائل.

١٠٤ - وتابع قائلا إن وفد بلده يفهم أن المقررة الخاصة ستنظر في تقريرها السابع في الضمانات الإجرائية المتعلقة بكل من دولة المسؤول والمسؤول الأجنبي المعني. وفي إطار هذه الجهود، سيكون من المهم للغاية إقامة توازن دقيق بين احترام الخاصية الوظيفية والتمثيلية لمسؤولي الدول وكفالة مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم القانون الدولي الخطيرة.

للإقليم المحتل" أو "الأشخاص المحميون للإقليم المحتل"، من أجل كفالة الاتساق مع المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي يُعرف فيها الأشخاص المحميون بأنهم أولئك "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

٩٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٤، الوارد في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، قالت إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة بشأن أهمية نشر قانون النزاعات المسلحة في صفوف القوات المسلحة، إلى أقصى حد ممكن، وكذلك في صفوف السكان المدنيين، على اعتبار أن ذلك يساهم في احترام الدول لأحكام القانون الدولي المتصلة بحماية البيئة. والالتزام بإجراء "استعراض للأسلحة" الوارد في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هو في غاية الأهمية أيضا.

٩٨ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعترام المقررة الخاصة تناول المسائل المتصلة بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار البيئية فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في تقريرها المقبل، حيث يمكنها أيضا أن تنظر في مسألة التعويض، ولا سيما رد الحق، حيثما أمكن ذلك، في حالات الأفعال غير المشروعة دوليا التي تتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة، بما يتوافق مع المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأشارت إلى أن مشاريع المبادئ المتعلقة بهذه المسألة يمكن تناولها في جزء منفصل (الجزء الخامس)، رغم أنها يمكن أن تُضمّن أيضا إما في الجزء الأول (مبادئ عامة) أو في الجزء الثالث (المبادئ السارية بعد نزاع مسلح).

٩٩ - السيد ريتنر (سويسرا): قال، في معرض إشارته إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، إن القانون الدولي الإنساني يوفر الأساس الرئيسي الذي ينبغي أن ينعكس على نحو كاف في وضع نظم حماية جديدة ومحددة. وقال إنه ينبغي توضيح حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة أكبر وتطويرها لسد الثغرات ذات الصلة بحماية البيئة دون تغيير القانون الدولي الإنساني القائم.

١٠٠ - وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، وتحديدًا مشاريع المبادئ التي تحكم حالات ما بعد النزاع، ولا سيما المبدأ المتعلق بمخلفات الحرب، وقال إنه سيكون من المفيد لو تم توضيح حقوق والتزامات كل من الأطراف السابقة في النزاع والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أكبر. وقال إن بعض الالتزامات، من قبيل تلك

الفاعلة من غير الدول. وبما أن مسألة المسؤولية والتبعة بدورها مسألة رئيسية في الحماية البيئية، سيكون من المفيد التفصيل في مدى صلة مبدأ التحوط ومبدأ "الملوث يدفع" بهذا الموضوع، بالنظر إلى أن النزاعات المسلحة تنطوي على إمكانية التسبب في الضرر العابر للحدود على البيئة. وبالتالي، ليست للدولة المحتلة وحدها، بل أيضا للدول الأخرى المتضررة والمجتمع الدولي، مصلحة مشتركة في توضيح مسألة المسؤولية.

١٠٩ - وبشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت إنه بالنظر إلى المناقشة الخلفية التي جرت في دورة ٢٠١٧ بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة ومشروع المادة ٧، بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، فإن إدراج موجز لتلك المناقشات في التقرير السادس للمقرر الخاصة (A/CN.4/722) كان وسيلة جيدة لتحديد إطار لدراسة الجوانب الإجرائية للحصانة. وقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد رأيه الذي مفاده أن توضيح الآثار الإجرائية المترتبة على الحصانة ووضع ضمانات إجرائية لدولة المسؤول يمكن أن يساعد على تبييد المخاوف من التسييس والتعسف في ممارسة الولاية القضائية، بما في ذلك ما يتصل بالتنفيذ المنصف والفعال لمشروع المادة ٧.

١١٠ - وأضافت أنه على الرغم من أن حصانة مسؤولي الدول تستند بشكل راسخ إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ مدى تطور المعايير الموضوعية للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع الإفلات من العقاب على جرائم القانون الدولي الخطيرة. وقالت أيضا إن الأحكام المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول ينبغي ألا ينظر إليها على أنها تعارض مع القواعد الآمرة. ذلك أن الأولى لا تجسد سوى آلية إجرائية ترمي إلى كفالة الاستقرار في العلاقات الدولية. كما لا ينبغي للأحكام أن تجعل أحدا في حل من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة أو أن تؤثر على هدف مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ومن هذا المنظور، قالت إنه سيكون من المفيد دراسة جدوى إنشاء آلية للاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول لتيسير التحقيق والملاحقة القضائية من جانب الدولة الأجنبية.

١١١ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالاهتمام الذي أولي في التقرير للحفاظ على تمييز منهجي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية عند تناول الأحكام الإجرائية. وفيما يتعلق بتوقيت النظر

١٠٥ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٧، بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين، ينص على أن الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري. ويرى وفد بلده أنه من الأهمية بمكان لمادة متعلقة بالاستثناءات من الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أن تكون إما مستندة استنادا متينا إلى ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام أو أن توصف بأنها تطوير تدريجي للقانون. وبما أن مشاريع مواد اللجنة تتمتع بحجية عملية كبيرة وغالبا ما تفسر على أنها بيانات تتعلق بالقانون تصدرها المحاكم المحلية، فمن المهم الحصول على إشارة أوضح من اللجنة بشأن ما إذا كان مشروع المادة يعكس القانون الدولي العرفي القائم أو التطوير التدريجي. وينبغي للجنة إما أن تقدم أدلة أقوى على أن مشروع المادة يمثل القانون الدولي العرفي أو أن تشير بوضوح إلى مدى اندراجه في مجال التطوير التدريجي.

١٠٦ - السيدة ستريسينا (رومانيا): قالت، فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"، إن ندرة وتنوع ممارسات الدول في هذا المجال لا يفضيان إلى التدوين أو التطوير التدريجي. وقالت إن وفد بلدها يجدد التأكيد على نفوره من تأييد وضع قانون جديد بشأن هذا الموضوع، بالنظر إلى أهميته المحدودة من الناحية العملية. بيد أنه يمكن أن يؤيد اعتماد مجموعة من الأحكام النموذجية لتستخدمها الدول في الاتفاقات المتعلقة بالخلافة.

١٠٧ - وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن رومانيا تتفق مع الرأي العام القائل بأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص في هذا المجال. غير أن من شأن النظر في الموضوع من منظور القانون البيئي الدولي أن يتيح للدول أن تحدد بيسر أكبر الثغرات القانونية في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن محكمة العدل الدولية خلصت، في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يعمل في استبعاد جميع قواعد ومبادئ القانون الأخرى أثناء النزاع المسلح.

١٠٨ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد المقررة الخاصة أن تتناول في تقريرها المقبل المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وينبغي النظر كذلك في مسؤوليات الجهات

الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. بيد أن وفد بلده أشار، كما ورد في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، إلى إن "اللجنة لا تعترف بتغيير قانون النزاعات المسلحة ولا هي في وضع يتيح لها ذلك".

١١٥ - وذكر أن حالات الاحتلال تختلف في طبيعتها ومدتها، وعند تناول حماية البيئة وحقوق الملكية في إقليم محتل، ينبغي أخذ الخصائص المحددة للاحتلال في الاعتبار، وخصوصا عندما يكون هذا الاحتلال نتيجة للاستخدام غير المشروع للقوة المدان من مجلس الأمن والجمعية العامة. ويحدد القانون الدولي على أنه لا يجوز حيازة الأراضي باستخدام القوة. ويمثل حظر استخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، يعترف بها بصفتها تلك المجتمع الدولي برمته. ولذلك، في حين أن الأساس المنطقي لأحكام قانون الاحتلال ذات الصلة هو كفالة بقاء ورفاه السكان المدنيين تحت الاحتلال، فإنه لا يمكن تجاهل حقوق ومصالح السكان المطرودين من إقليم محتل الذين يسعون إلى العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في ذلك الإقليم. إذ لا يمكن ممارسة أي حقوق بانتهاك حقوق الغير. وأوضح أن ذلك هام بصورة خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية، وحماية البيئة والموارد الطبيعية في الإقليم المحتل.

١١٦ - واسترسل قائلا إن الدولة القائمة بالاحتلال يجب ألا تستغل الموارد أو الأصول الأخرى للإقليم المحتل لصالح إقليمها وسكانها، ولا ينبغي لها كذلك أن تخدم مصالح الوكيل المحلي العامل في الإقليم المحتل في ظل السيطرة السياسية والعسكرية والاقتصادية الفعلية للمحتل. وبالمثل، لا يجوز استغلال الموارد الطبيعية لتغطية نفقات الاحتلال، لا سيما عندما يكون هذا الاحتلال نتيجة للاستخدام غير المشروع للقوة. ويجب أن تكون الدول قادرة على ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، كما أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يظل منطبقا في حالات الاحتلال العسكري.

١١٧ - وأكد على أن وفد بلده لا يتفق مع الرأي المعرب عنه في تقرير المقررة الخاصة القائل إن "مفهوم 'حماية رأس المال' ينبغي أن يُعتبر مثل 'استخدام الموارد الطبيعية المستدام'، في ضوء التطور العام الذي شهده القانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية". وأشار إلى أنه قد يُساء تفسير هذا الرأي من جانب المحتلين بما يجعله ذريعة لتأمين أو تعزيز مطالبهم الإقليمية، وبالتالي إطالة أمد الاحتلال. وفي بعض حالات الاحتلال العسكري، هناك صلة واضحة بين استغلال

في الحصانة، ذكرت أن رومانيا تؤيد النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة واللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى حل هذه المسألة في مرحلة مبكرة من العملية، قبل اتخاذ تدابير ملزمة ضد مسؤول الدولة. وفيما يتعلق بمرحلة التحقيق، قالت إن وفد بلدها يؤيد اعتزام اللجنة مواصلة دراسة انطباق هذه الأحكام في ضوء القانون والممارسة الوطنيين.

١١٢ - ومضت قائلة إن تحليل الفئات الثلاث من الإجراءات التي تتأثر بالحصانة والتي حددتها المقررة الخاصة مفيد للغاية. فالطبيعة القسرية لتلك الإجراءات وما يترتب على ذلك من إعاقة ممارسة المسؤول مهامه مؤشرات كافية في تحديد مسار عمل متوازن. وأضافت أنه ينبغي أن تواصل اللجنة النظر في هذا الموضوع والنظر في مسألة الحرمة في هذا السياق. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة بأن الأمر متروك لمحاكم دولة المحكمة لتحديد وجود الحصانة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية الدور الذي تضطلع به السلطة التنفيذية.

١١٣ - وأخيرا، وعلى الرغم من أن الممارسة الناشئة قد برهنت على أثر الالتزام بالتعاون مع محكمة جنائية دولية بشأن حصانة مسؤولي الدول، فإنه ينبغي النظر في المسألة في سياق أوسع، بالاقتران مع التعاون القضائي الدولي وآليات المساعدة وأوامر الاعتقال الدولية المسجلة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). غير أن هذا التحليل ينبغي أن يبقى ضمن النطاق المتفق عليه بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار في نفس الآن أن مشاريع المواد لا تمس بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة في القانون الدولي. وختمت بالقول إنه بالنظر إلى ندرة ممارسة الدول، فإنه يتعين على المقررة الخاصة واللجنة المضي قدما بحذر من أجل تحقيق التوازن السليم بين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية وحق دولة المسؤول في كفالة احترام حصانة مسؤوليها.

١١٤ - السيد موسايف (أذربيجان): علق على موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال إن الأحكام التي تتناول الاحتلال منصوص عليها أساسا في ثلاثة صكوك: لائحة لاهاي، التي تعتبر بأنها تعكس القانون الدولي العرفي؛ واتفاقية جنيف الرابعة؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. وعلى العموم، فإن وفد بلده يؤيد النظر في التفاعل بين قانون النزاعات المسلحة وفروع أخرى من القانون الدولي، ولا سيما القانون

عن تأييد وفد بلده لأعمال اللجنة المقبلة بشأن المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة فيما يتعلق بالضرر الدولي في سياق النزاعات المسلحة، ولا سيما في حالات الاحتلال العسكري.

١٢١ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يلاحظ أن الدول الأعضاء واللجنة نفسها منقسمان إزاء مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة. وأكد مجددا رأيه القائل بأنه ينبغي بذل المزيد على الصعيد الدولي لكفالة إحضار المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، بمن فيهم مسؤولو الدول، إلى العدالة. وقال إن إثبات الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُرتكب خلال النزاعات، وتقديم تعويضات كافية وحقيقية إلى الضحايا، والحاجة إلى اتخاذ إجراءات مؤسسية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات هي من بين الشروط المسبقة لتحقيق السلام المستدام والاستقرار طويل الأجل.

١٢٢ - وأضاف أن وفد بلده ليس على ثقة تامة بأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وسيلة ملائمة لمعالجة هذه المسألة. فهو يفتح الطريق أمام التفسيرات الخاطئة والأعمال ذات الدوافع السياسية، في انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ويتعارض مع مصالح استقرار العلاقات الدولية. وذكر أن مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، ولا سيما بعض الجرائم الواردة فيه، يفتقر إلى تأييد كاف من ممارسة الدول ولا يعكس القانون الدولي العرفي.

١٢٣ - واسترسل قائلاً إن المقررة الخاصة أشارت، في تقريرها الأول عن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا وقراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) كأمثلة للصكوك التي اعتبرت فيها بعض الحالات بأنها حالات احتلال عسكري. واستدرك أنه كان ينبغي لها أن تضيف أيضاً قراري مجلس الأمن ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣) وقراري الجمعية العامة 60/285 و 62/243، التي تتناول نفس الموضوع.

١٢٤ - وختم بالقول إن الإشارة إلى تلك المصادر ستكون في محلها أيضاً فيما يتصل بالتحليل الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/719).

١٢٥ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده أعرب في العديد من المناسبات عن شكوكه بشأن مدى ملائمة

ونهب الموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في الإقليم المحتل والموقف غير البناء للدول القائمة بالاحتلال في عمليات تسوية النزاعات. ولهذا يتطلب مشروع المبدأ ٢٠ مزيداً من التوضيح لتجنب سوء تفسير وتعسف من هذا القبيل.

١١٨ - وأردف قائلاً إن القيود المفروضة على محتل بموجب القانون الدولي مستمدة من الطابع المؤقت للاحتلال. ذلك أن الاحتلال لا يخول للمحتل السيادة على الإقليم المحتل، كما أن الوضع القانوني للإقليم المعني لا يتأثر بالاحتلال. ويحظر القانون الدولي الإجراءات القائمة حصراً على القوة العسكرية للدولة القائمة بالاحتلال وليس على قرار سيادي من الدولة المحتلة. وإضافة إلى ذلك، يفتقر المحتل إلى سلطة إجراء تغييرات دائمة على الأرض المحتلة. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه يجب أن يظل النظام القانوني المحلي قائماً أثناء الاحتلال. وتقدم المادة ٤٣ من لائحة لاهاي قرينة قوية ضد التغيير فيما يتصل بعلاقة السلطة القائمة بالاحتلال بالإقليم المحتل وسكانه، وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على النظام القانوني القائم، وفي الوقت نفسه السماح للمحتل "بإعادة وضمان" النظام والسلامة العامين. وفي حين أن التوازن بين الاثنين ليس دائماً واضحاً، خاصة فيما يتعلق بعمليات الاحتلال الطويلة الأمد، فإنه ليس للمحتل مطلق الحرية في تغيير الهيكل القانوني والاجتماعي في الإقليم المعني، وأن أي شكل من أشكال "الضم التدريجي" محظور.

١١٩ - وتابع قائلاً إن الافتراض المؤيد للحفاظ على النظام القانوني القائم افتراض قوي على نحو فريد، وتعززه الأحكام الواردة في المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. بيد أنه يجب تفسير ذلك تفسيراً تقييدياً، والفرق بين الحفاظ على القوانين المحلية ووضع "أحكام" تكون "أساسية" فرق واضح ومهم. والمقصود ليس عدم المساس بالنظام القانوني في حد ذاته فقط، باستثناء التدابير الجديدة التي لا تصنف بوصفها قوانين، وإنما أيضاً أن محك مشروعية هذه التدابير المفروضة يكمن في أن تكون "أساسية" للأغراض المشار إليها.

١٢٠ - وأشار أيضاً إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على استمرارية وجود الحقوق والواجبات بغض النظر عن إرادة الدولة القائمة بالاحتلال. ولا يمكن للمحتل أن يتهرب من المسؤولية عن أعماله غير الشرعية المتمثلة في الغزو والاحتلال العسكري أو التطورات اللاحقة من خلال إنشاء أو العمل بطريقة أخرى على استمرار وجود أنظمة تابعة تتألف من أشخاص من الإقليم المحتل. وبالنظر إلى الحاجة إلى تعزيز العناصر القانونية لحماية البيئة، أعرب

النظام القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي، على سبيل القياس، على المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، يرد في مشاريع المبادئ تلك مصطلح "منطقة محمية". وهذا المفهوم غير موجود في القانون الدولي الإنساني الحديث. وعلى سبيل المثال، تنوحي اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول ثلاثة أنواع من "مناطق السلامة"، هي: مناطق الاستشفاء، والمناطق الحياضية، والمناطق المجردة من السلاح. وإن استحدث مفهوم "منطقة محمية" هو توسيع غير مبرر لمفهوم "منطقة السلامة". وقال إن مشروع المبدأ ٦ (حماية بيئة الشعوب الأصلية) لا يتصل اتصالاً مباشراً بالموضوع.

١٢٩ - ومضى قائلاً إنه ليس واضحاً المقصود بالإشارة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى تدابير أخرى ينبغي أن تتخذها الدول لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وقال إنه من الضروري أن تُحدد، في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]، ما هي أجزاء البيئة الطبيعية، وأن تُوضح كيف أن استخدام جزء من تلك الأجزاء في أنشطة عسكرية يؤثر على حالة البيئة الطبيعية ككل. وليس واضحاً أيضاً في مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] ما هو المقصود بكلمتي "اعتبارات بيئية". وكما يفهم وفد بلده من ذلك، فإنه لا يوجد مثل هذا المفهوم في النظام الحالي للقانون الدولي الإنساني القائم على المعاهدات. ولهذا ينبغي تحديد معنى ونطاق هذه الاعتبارات.

١٣٠ - واستطرد قائلاً إن مشاريع المبادئ، برمتها، تتضمن عدداً من الأحكام التي تتطلب النظر فيها بمزيد من التفصيل والاستفاضة، ولا سيما تلك التي توسع نطاق الموضوع على نحو مفرط. وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي تجنب اللغة التي لم تستخدم في القانون الدولي الإنساني الحالي في مشاريع المبادئ. وأشار إلى أن مسائل التكامل مع الفروع الأخرى من القانون الدولي، من قبيل القانون البيئي الدولي، وحماية البيئة في حالات الاحتلال، ومسألتَي المسؤولية والتبعة، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، والتطبيق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، تتطلب تحليلاً شاملاً.

١٣١ - وأكد على أن رأي وفد بلده في الأسس الموضوعية للأعمال المقبلة بشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" لم يتغير. وأضاف أن اللجنة لم تتمكن من إحراز تقدم كبير في هذا الشأن. وقال إن مشروع المادتين ٥ (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه) و ٦ (لا أثر عند الإسناد)، بصيغتهما التي اعتمدتها لجنة

استمرار العمل بشأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي كان قيد نظر اللجنة بالفعل منذ أكثر من خمس سنوات. وقال إن وفد بلده يرى أن المسألة قد عولجت معالجة كافية في القانون الدولي الإنساني ولا تتطلب وضع، اتفاقية دولية جديدة، على سبيل المثال. وأضاف أن قواعد القانون الدولي السارية في حالات النزاع المسلح يجب أن تكون واضحة وضوحاً تاماً. ويجب إعطاء الأولوية أولاً وقبل كل شيء لسلامة السكان المدنيين.

١٢٦ - وتابع قائلاً إن الفكرة لم تكن، في بداية الأمر، هي توحيد قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة، بل كانت دراسة تطبيقها في أوقات النزاع المسلح حصراً. بيد أنه أضيفت، في وقت لاحق، إلى مشاريع المبادئ "تدابير وقائية" و "مبادئ منطبقة بعد انتهاء النزاع المسلح" اللتان تتعلقان، على التوالي، بفترة ما قبل النزاع وما بعده. وبما أن تلك الفترات تعتبر فترات سلم، فإن القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة ينبغي أن تكون منطبقة تماماً. وبالتالي، فإن محاولة وضع مجموعة قواعد شاملة فيما يتعلق بحماية البيئة في جميع الفترات الزمنية، أي قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، تأتي بنتيجة عكسية.

١٢٧ - واسترسل قائلاً إن مشاريع المبادئ الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاصة بشأن الموضوع (A/CN.4/720) و (A/CN.4/720/Corr.1) تتضمن عبارات ذات طبيعة عامة، وكمثال على ذلك ما يتعلق بتحديد "مناطق ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى" بأنها "مناطق محمية". وإن تحديد مثل هذه المناطق في غياب حرب لا ينبغي أن يكون موضوعاً للنظر فيه. ذلك أنه من المعروف جيداً، في سياق نزاع مسلح، أن المناطق المجردة من السلاح، ومناطق الاستشفاء والسلامة، وكذلك المواقع المجردة من وسائل الدفاع تعتبر، بموجب القانون الدولي الإنساني، مناطق محمية. وأضاف أنه أثناء إعداد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لم تحظ فكرة توسيع ذلك الوضع ليشمل أنواع أخرى من المواقع بالتأييد اللازم. ومن ثم، تجب مراعاة تلك المسألة؛ وإلا فإن مشاريع المبادئ ستعارض مع القانون الدولي الإنساني القائم. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير تحليلاً للتفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا ينبغي لهذا النهج أن يؤدي إلى أي تغيير في تفسير القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني.

١٢٨ - ويرى وفد بلده أنه من غير المناسب أن يشار، في سياق مشاريع المبادئ ٥ [الأول (x)] و ١٣ [الثاني (٥)]، إلى تطبيق

المقرر الخاص اقترح، كما يفهم وفد بلده، أنه إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، فإن المسؤولية ينبغي ألا تنتقل إلى الدول الخلف، إلا في حالات معينة، في حين أنه إذا انتهى وجود الدولة السلف، فإن بعض الالتزامات الناشئة عن الخلافة فيما يتعلق بالمسؤولية، مثل دفع التعويضات النقدية، ينبغي أن تنتقل إلى الدول الخلف. وكتعليق لذلك، أكد المقرر الخاص على أنه، إذا انتهى وجود الدولة السلف، فإنه لن يكون من الإنصاف للدولة المتضررة الإبقاء على قاعدة انتفاء الخلافة. ويرى وفد بلده أن مصالح الإنصاف قد لا يخدمها نهج لا تتحمل فيه الدول الخلف أية مسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة السلف، في حين أنها تحصل على جزء من ممتلكاتها وأصولها وإقليمها. بيد أن هذا النهج يمكن تطبيقه على الدول المستقلة حديثا.

١٣٥ - وقال أيضا إن المسائل المتعلقة بالمسؤولية المباشرة للدولة السلف التي لا تزال قائمة ينبغي ألا تكون موضع بحث، لأن تغطيتها جرت في إطار قواعد المسؤولية العامة للدولة وليس في إطار قواعد الخلافة. ولم يتم التفكير في مثل هذه الحالات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. وبالتالي، فإنه ليست هناك حاجة إلى إدراج مشروع المادة ٦. وكرر التأكيد على رأي وفد بلده بأن مفهوم الاستمرارية لا ينبغي النظر فيه في إطار هذا الموضوع. واقترح الوفد أيضا أن تنظر اللجنة في تحويل الشكل النهائي لعملها بشأن هذا الموضوع إلى تقرير تحليلي.

١٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يلاحظ أن الجوانب الإجرائية للموضوع لم تخضع لدراسة شاملة. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن التقرير السادس للمقرر الخاصة (A/CN.4/722) خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة وإلى عرض المقررة الخاصة لتقريرها السابع، الذي من المقرر أن تستكمل فيه النظر في المسائل الإجرائية. وهو يتطلع إلى مقترحات بمشاريع مواد تعكس المسائل التي جرى بحثها في التقرير السادس.

١٣٧ - وقال إن وفد بلده يشاطر المقررة الخاصة رغبتها في إيجاد أجوبة على عدد من المسائل الإجرائية الأساسية، بما في ذلك توقيت انطباق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وأنواع أفعال دولة المحكمة التي تتأثر بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والجهة التي تحدد انطباق الحصانة وأثر ذلك التحديد؛ وما إن كان من الضروري أم لا الاحتجاج بالحصانة، ومن يمكنه القيام بذلك؛

الصياغة بصفة مؤقتة، لا يثيران في حد ذاتهما أسئلة، بل ليست لديهما إلا أهمية ثانوية. وذكر أن المشكلة التي لم تجد سبيلها إلى الحل بطريقة مرضية هي النهج العام إزاء الموضوع.

١٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن المقرر الخاص قرر، خلال الدورة السبعين للجنة، أن يغير نهجه تغييرا جذريا: فقد استعاض عن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة في مجال المسؤولية، مع استثناءات ممكنة، بقاعدة عامة هي قاعدة الخلافة التلقائية. بيد أنه من الجدير بالذكر أن ذلك التغيير الجوهرى في النهج المتبع يبدو أنه يستند إلى نفس ذلك العدد القليل من الأمثلة من ممارسة الدول والقرارات القضائية. وأشار إلى إنه يمكن التساؤل عن إمكانية اعتبار تلك الأمثلة دليلا على وجود قاعدة مستقرة من قواعد خلافة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية، وبالتالي ما إذا كان يمكن استخدامها كأساس لأي مشاريع مواد. وأشار إلى أن وفد بلده يشك في مدى الصوابية المنهجية للابتعاد عن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

١٣٣ - وقال إن المقرر الخاص، بدلا من أن يستخدم الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل المتصلة بخلافة الدول كنقطة انطلاق له، استند في بحثه في المقام الأول على تقرير لمعهد القانون الدولي، وقرار اعتمد على أساس ذلك التقرير، وأعمال باتريك دميري (Patrick Dumberry). وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم يقين وفد بلده من أنه من السليم منهجيا بناء مشاريع المواد على أساس ما إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة أم لا. وكان سيكون من الأفضل لو أنها بنيت حسب فئات الخلافة، كما حدث، على سبيل المثال، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣. وقال إنه إذا أخذت في الاعتبار أمثلة ممارسات الدول التي بحثها المقرر الخاص، وفي ضوء الجزء الرابع (ديون الدولة) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، قد يكون من الأنسب الإشارة إلى أن الطريقة الرئيسية لتسوية المسائل المتعلقة بالمسؤولية في سياق الخلافة هي بالاتفاق. وفي هذا السياق، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ التي قُدمت إلى اللجنة من رئيس لجنة الصياغة ولكنه لم يُدرج في تقرير اللجنة، هو خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد أوضحت اللجنة، في هذا الحكم، أن مشاريع المواد هي ذات طابع ثانوي، لأنها لن تنطبق إلا إذا لم يتم الاتفاق على أي حل آخر.

١٣٤ - وأردف قائلا إن وفد بلده لديه شكوك أيضا فيما يتعلق بنهج المقرر الخاص إزاء إسناد المسؤولية في حالات الخلافة. وذكر أن

مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى” - تستبعد دراسة الولاية القضائية الجنائية الدولية. وثانياً، أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على أساس نظام قانوني خاص، سواء كان معاهدة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قراراً من مجلس الأمن. وإن الاحتجاج بالحصانة في هذه الحالات يستند إلى صكوك قانونية دولية خاصة. ولذلك، فإن وفد بلده لا يرى أي نطاق للتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

١٤٢ - السيد كوبيار توريس (كولومبيا): أشار إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، وقال إن الآثار البيئية الناجمة قبل وأثناء نزاع يمكن أن تشكل خطراً حقيقياً على البشر والنظم الإيكولوجية. وقال إن الضرر البيئي الذي يسببه نزاع مسلح له عواقب طويلة الأجل، قد لا تكون قابلة للإصلاح، ويمكن أن يُقوض إعادة البناء الفعالة للمجتمعات ويدمر مساحات شاسعة من المناطق البرية والنظم الإيكولوجية. ولهذا السبب، يُشدّد في المبدأ ٢٤ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية على أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب على الدول احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح والتعاون في زيادة تطويره.

١٤٣ - وقال إن قوانين منع وتخفيف وإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة جراء النزاعات المسلحة لم تكن فعالة حتى الآن. ولذلك ينبغي إدماج القانون الدولي الإنساني في فروع أخرى من القانون الدولي، مثل القانون البيئي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون المعاهدات، بل وحتى قانون البحار، بغية حماية البيئة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة بأن الشواغل البيئية تغلغت في معظم مجالات القانون الدولي، كما يتضح من الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص التزامات الدولة فيما يتعلق بالبيئة والحق في الحياة والسلامة الشخصية. وفي تلك الفتوى، أكدت المحكمة على ترابط حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة. وعلى الرغم من أن هذه الفتوى لا تتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، إلا أنها تنطبق مع ذلك في هذا السياق لأن الالتزام بحماية حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانه خلال النزاع المسلح.

والكيفية التي يتم بها التنازل عن الحصانة ومن يمكنه القيام بذلك؛ وآثار التنازل عن الحصانة في ممارسة الولاية القضائية.

١٣٨ - واستطرد قائلاً إنه بما أن الحصانة ذات طبيعة إجرائية، فإن للجوانب الإجرائية لتطبيقاً أهمية حيوية. ويمكن للجنة أن تصوغ توجيهات قيمة في هذا المجال على أساس الاجتهاد القضائي والممارسة القائمة. ومن شأن وضع قواعد إجرائية للاحتجاج بالحصانة أن يبدد بعض شواغل الدول إزاء القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ بشأن وجود استثناءات من الحصانة، وهو ما لا يتسق مع الممارسة الدولية. وللأسف، لا يتناول التقرير جميع الجوانب الإجرائية، ولا يتضمن تحليلاً للعلاقة بين الجوانب الإجرائية والموضوعية للموضوع. وإجمالاً، هناك شكوك بشأن ما إن كانت مجموعة من الضمانات الإجرائية يمكن أن تعوض المضمون المفاهيمي والموضوعي لمشروع المادة.

١٣٩ - وقال إنه لا داعي للاستعجال لاستكمال اللجنة للقراءة الأولى لمشروع المواد خلال الدورة المقبلة. وأشار إلى إن وفد بلده يتطلع في المقام الأول إلى استعراض المجموعة الكاملة لمشروع المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية للموضوع الذي من المقرر تقديمه في التقرير السابع للمقررة الخاصة. وبعد أن تناقش المسائل الإجرائية، يمكن للجنة أن تستعرض مضمون مشروع المادة من زاوية نظر مختلفة لتسوية الخلافات في الرأي داخل اللجنة وفيما بين أعضاء اللجنة السادسة. وجدد تأكيد رأي وفد بلده القائل بأن الاستثناءات الواردة في مشروع المادة، التي اعتمدت في اللجنة عن طريق التصويت بدلاً من توافق الآراء، لا تدعمها ممارسة المحاكم الوطنية أو الدولية أو قوانين الدول.

١٤٠ - وأضاف أن الرغبة في القضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة هدف نبيل، ولكنها لا ينبغي أن تكون أداة للتلاعب بقواعد القانون الدولي العربي. فقد تستخدم دولة ما الأخذ باستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من أجل ممارسة ضغط سياسي على دولة أخرى بذريعة مكافحة الإفلات من العقاب؛ ومن شأن ذلك ألا يؤدي إلا إلى زيادة التوتر في العلاقات بين الدول.

١٤١ - وأكد على أن وفد بلده لا يؤيد النظر في المسائل المتصلة بالولاية القضائية الجنائية الدولية في إطار موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويرجع ذلك أولاً إلى أن صياغة مشروع المادة ١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة - ”نسري

١٤٦- وذكر أيضا أن هناك فهما متناميا في القانون الدولي بأنه لا يجب الاهتمام باحتياجات ومصالح الشعوب الأصلية فحسب، بل وأيضا ما يسمى بالمجتمعات المحلية، وهي فئة مُعترف بها في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، وكذا في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وترى ميكرونيزيا أن هناك فرقا هاما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهو أن الشعب الأصلي عادة ما ينحدر من سكان قطنوا بلدا ما حين غزو البلد أو استعمارهم من جانب كيان أجنبي؛ ويكون في الوقت الراهن مدعنا للسكان المهيمنين في البلد أو مُنعزلا عنهم؛ ويُبقى على المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تعود لما قبل فترات الغزو والاستعمار. وأما المجتمع المحلي، من جهة أخرى، فعادة ما يكون عبارة عن سكان لهم جذور تاريخية وثقافية وسياسية طويلة الأمد في بلد ما وهم ليسوا مدعنين لأي سكان آخرين في ذلك البلد أو مُنعزلين عنهم. وتبدي هذه المجتمعات المحلية الكثير من نفس الصلات التي للشعوب الأصلية بالبيئة الطبيعية، إلا أن للمجتمعات المحلية ميزة أنها مكونات لا تتجزأ من الدول، في حين أن الشعوب الأصلية ليست مندمجة بالضرورة بنفس الطريقة. ولهذا تحت ميكرونيزيا اللحنة على النظر فيما إذا كان يمكن تطبيق مضمون مشروع المبدأ ٦ على هذه المجتمعات المحلية.

١٤٧- وقال إن ميكرونيزيا تؤيد تنقيح لجنة الصياغة لمشروع المقرر الخاصة الأصلي للمبدأ ١٩ حتى يعكس العلاقة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان. ذلك أن حقوق الإنسان في المأوى، وأسباب العيش، والصحة، والممارسات الدينية، والأنشطة الثقافية، والمشاركة السياسية، وغيرها من الجوانب الأساسية للإنسانية تتوقف على وجود بيئات طبيعية صحية ومزدهرة وسلمية. ولذلك ينبغي إقامة صلة صريحة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية في مشروع المبدأ ١٩ أو مشروع مبدأ آخر. وختم بالقول إن وفد بلده يتطلع إلى إجراء مناقشة موسعة بشأن هذه المسألة في شرح مشروع المبدأ ١٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:٣٠.

١٤٤- وأكد على أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لكولومبيا، حيث دمر النزاع المسلح أجزاء كبيرة من البيئة وأثر تأثيرا سلبيا على صحة السكان، وهو ما يتجلى بطرق شتى، منها التعدين غير القانوني، وإزالة الغابات، وزراعة الألغام المضادة للأفراد، ووجود مخلفات الحرب، وتدمير الآبار، والانسكابات النفطية. ولهذا السبب، فإن اتفاق السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (FARC) يتضمن حكما ينص على أن ولاية لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار تتمثل في توضيح وتعزيز الاعتراف بالآثار الإنسانية والاجتماعية للنزاع على المجتمع، بما في ذلك أثره على الحقوق البيئية. وقد نص الاتفاق أيضا على أن الأشخاص الذين يعترفون بأفعالهم يمكنهم أن يقترحوا خطة للتعويض وأنشطة الإصلاح، وهي تشمل بشكل صريح برامج لحماية البيئة في المحميات الطبيعية، وبرامج التعافي البيئي في المناطق المتضررة من المحاصيل غير المشروعة والألغام المضادة للأفراد، وبرامج ترمي إلى توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب وبناء نظم النظافة الصحية.

١٤٥- السيد ليوي (ميكرونيزيا): تكلم عن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ومشاريع المبادئ المنصوص عليها في التقرير الأول للمقررة الخاصة (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة المفهوم المعبر عنه في شرح مشروع المبدأ ٦ القائل بوجود "علاقة خاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها"، وهي علاقة ضاربة جذورها في قرون من التفاعل الوثيق بين الشعوب وبيئتها الطبيعية. وأضاف أن المناطق والموارد البرية والبحرية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للشعوب الأصلية، نظرا لارتباطها الوثيق بممارساتها الثقافية، وتصنيفاتها الاجتماعية والسياسية، وهوياتها التقليدية، وسبل عيشها الأساسية. وأشار إلى أن القانون الدولي، بما في ذلك الصكوك الدولية الرئيسية، وممارسات الدول والاجتهاد القضائي، حافل بالأمثلة على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في التمتع ببيئاتها الطبيعية للأغراض الطويلة الأمد التي تنفرد بها والتي لها مكانة مركزية في هوياتها. وعادة ما يعطل النزاع المسلح، ولا سيما عندما تشنه قوى أجنبية، الصلات بين الشعوب الأصلية وبيئاتها الطبيعية، مما يهدد هويتها كشعوب. وتابع قائلا إن ميكرونيزيا تكرر الدعوة الموجهة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ إلى الدول من أجل إجراء مشاورات فعالة والتعاون مع الشعوب الأصلية بشأن الطريقة المثلى لمعالجة الضرر الذي ألحقته النزاعات المسلحة بالأراضي التي تعيش فيها.